جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : الحقوق

عنوان المذكرة

المنازعات الانتخابية في الجزائر

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص القانون الإداري

إعـــداد الطالبين:

- حمزة شارف أفرول
- عثمان بهاز

إشراف الأستاذ:

د.محمد بن الأخضر

لجنة المناقشة:

إسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ. إيمان لخضاري	أستاذ مساعد"أ"	جامعة غرداية	رئيسا
د.محمد بن الأخضر	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
أ.مبروك لشقر	أستاذ مساعد "أ"	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية :

2017 م - 2018 م

الإهـــداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين أهدي هذا العمل إلى:

أحلى وأعذب كلمتان تنطق بهما الشفاه ومن كان دعائهما نور يضئ لي الطريق، أمي وأبي الغاليين حفظهما الله ورعاهما، إلى زوجتي الغالية، إلى أخوتي الأعزاء : توفيق، ياسين، سيدي أحمد، وكل أخواتي الأعزاء

إلى أصدقائي وكل عمال ديوان الترقية والتسيير العقاري بغرداية وإلى كافة أساتذة وطلاب قسم الحقوق

الإهـــداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين أهدي هذا العمل إلى:

أحلى وأعذب كلمتان تنطق بهما الشفاه ومن كان دعائهما نور يضيء لي الطريق، أمي حفظهما الله ورعاهما و الى روح أبي رحمه الله ، إلى زوجتي الغالية، الى ابنتي رحمة، إلى اصدقائي في العمل أخوتي وأخواتي الأعزاء

إلى أصدقائي وإلى كافة أساتذة وطلاب قسم الحقوق

شكر وتقدير

نتقدم أولا بالحمد والشكر لله الكريم لأنه سهل لنا هذا العمل ووفقنا لانجازه

وهدانا إلى طريق المعرفة فله الحمد حتى يرضى وله الشكر بعد الرضا.

كما نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير وعميق إلى الأستاذ:

الدكتور بلخضر محمد و الاستاذ لغلام عزوز الذي تفضلا مشكورين بالإشراف على هذا العمل

وتعهد بالإرشادات القيمة والنصح والتصويب.

وأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين رعوا فينا حب العلم وروح البحث والاطلاع

وكل اساتذة وموظفة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية

ونشكر من كان له الفضل في اتمام هذا العمل ولو بالكلمة الطيبة.

حمزة عثمان

الملخص

الانتخاب هو الوسيلة الديمقراطية المباشرة لإسناد السلطة بصفة شرعية تعبيرا عن سيادة الشعب و إرادته هذا الحق الذي يدخل ضمن الحقوق المدنية والسياسية و الذي تمت كفالته بمجموعة من الضمانات الدولية والقواعد الشرعية المنظمة له، والمتمثلة في قواعد قانون الانتخابات .

و لضمان سير الانتخابات بشكل منظم ونزيه، وضعت العديد من الضوابط التي يجب إتباعها والعمل بها، لكي تكون هذه الانتخابات تعبر فعلا عن الديمقراطية السائدة والمتبعة.

إلا انه قد تحدث تجاوزات أثناء العملية الانتخابية ومن هذا المنطلق وضعت آليات رقابة لمراقبة الانتخابات منذ بدايتها إلى نهايتها، وقد ينجر عن هذا بعض من المنازعات من شانها أن تعيق سير الانتخابات ولهذا تخصصت هيئات إدارية للفصل في النزاعات القائمة من بداية العملية الانتخابية إلى نهايتها وهذا وفق القواعد المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عانى 1437 هـ الموافق ل25 غشت سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات والقوانين التي سبقته.

الملخص

Summary :
Election is the means of direct democracy to the devolution of the legitimate power, it is an expression of the sovereignty of the people. This right which relates to civil and political rights, which ensured by a set of international rules and legitimate organizational principles designated by the electoral law.
For orderly and fair elections; many of the rules to be respected to achieve an election actually defined democracy in practice.
Except that sometimes there are some disappointments during the electoral operation, for that it disposes to mechanisms of monitoring of the elections from the beginning the end of the electoral operation that generates from the different or the dispute that can interfere the progress of 'election. For this reason the attribution of a specialized administrative commission to take on its load the decision and judgment in case of litigation during all the stages of the electoral operation in accordance with the provisions of the electoral organic code n ° 16-10 of the 22 d ' huliqiada 1437 and October 25, 2016 regulating elections and antecedent codes.

المقدمة

إن شرعية السلطة في الدولة لا تكون إلا بتجسيد النظام الديمقراطي الحقيقي فيها باعتباره الحل الوحيد لإسناد السلطة على أساس حكم الشعب نفسه ولنفسه، لأنه صاحب السيادة المطلقة في تسيير كامل شؤونه.

ويتجسد تطبيق النظام الديمقراطي في إشراك الشعب في ممارسة السلطة خدمة لمصالحهم المشتركة وحقوقهم وحرياتهم المشروعة.

إلا أن إشراك جميع أفراد الشعب في تسيير الشؤون العامة بشكل مباشر ومتساو بين الجميع أمر يستحيل تطبيقه، ولا يمكن حتى تصوره في عصرنا الحالي بسبب تعقيد الحياة وتشعب مجالاتها وكثرة أفراد الشعب، إضافة إلى متطلبات التسيير العلمي والعملي التي تقتضيها إدارة مؤسسات الدولة، لذلك وجب اعتماد نظام واضح المعالم يقوم على أسس علمية وعملية وموضوعية تحدد بموجبه قواعد الوصول إلى السلطة تحت إشراف ومراقبة أفراد الشعب لتكون العناصر الموكلة لها مهمة التسيير معبرة عن الإدارة الجماعية.

إن هذا النظام هو النظام الانتخابي الذي يعد الوسيلة السياسية والإدارية والقانونية التي يتولى بموجبها الشعب اختيار ممثليه في مختلف الهيئات وطنيا ومحليا، عن طريق الاقتراع العام السري، والمباشر والذي ينبغي أن يجري في إطار احترام حريات الأفراد والجماعات وبعيدا عن كل شكل من أشكال الضغط والإكراه، ومهما يكن اختيار النظام الانتخابي، فإنه لا بد القول أنه ليس للانتخاب قيمة وتأثير فعال في تسيير الشؤون العامة إلا في الدول التي تقوم بحرية التنافس الحقيقي في الانتخابات، لأن العملية الانتخابية هي مجال للتنافس بين الأشخاص والسلطة ومختلف التنظيمات السياسية المتواجدة بالمجتمع، وهذا هو الذي يشكل مجال المنازعات الانتخابية بامتياز.

تبعا لذلك، فإن الانتخابات النزيهة والسليمة تقاس بمدى ارتباطها بالحرية الممنوحة للناخبين والمرشحين للقيام بدورهم طيلة إجراء العملية الانتخابية، فهذه عملية مركبة ومعقدة لا تتوقف

على تلك اللحظة التي يفارق فيها الناخب الظرف الذي أودعه في صندوق الاقتراع، بل هي عملية يتم التحضير لها وفق إجراءات مضبوطة لا يجب مخالفتها، كما تقاس الانتخابات أيضا بالقواعد المنظمة للمنازعات الانتخابية التي تهدف أساسا إلى حماية الحق الانتخابي وعلية فالمنازعات الانتخابية هي جزء لا يتجزأ من الديمقراطية.

بحيث أن كل من ذكر المنازعات الانتخابية، يتبادر في ذهنه مصطلح الطعون الانتخابية، فهما مصطلحان متلازمان، يؤديان معنى واحد، في اغلب الحالات، لكن لا يتطابقان، فالطعن هو وسيلة قانونية تمكن من إثارة النزاع أمام الجهة المختصة بالفصل، كما أن الطعن الانتخابي له خصوصيته، فهو لا يتعلق بمباشرة حقوق ذاتية أو شخصية، بل هو دعوى ضد إجراءات وليس ضد أشخاص، الغاية منه التحقق من سلامة العملية الانتخابية، وبالتالي يتعلق بالمطالبة باحترام الشرعية من حيث الصحة الخارجية للانتخابات، أين يجب تأمين تمام الأشكال والإجراءات والعمليات المصاحبة للعملية الانتخابية، والصحة الداخلية للانتخابات أين يجب تأمين صحة النتائج وصفة المنتخبين.

1-أهمية اختيار الموضوع:

تكمن أهمية اختيار موضوع المنازعات الانتخابية في الجزائر لتسليط الضوء عليه أكثر وللكشف عن عناصره وتبيانها، وذلك لإيجاد إطار قانوني دقيق شامل يحكمه، لكون الموضوع بالغ الأهمية، بحيث يضمن للأفراد ويحقق لهم أمالهم في اختيار ممثليهم بكل نزاهة وشفافية ودون أي ضغط من قبل أي فرد آو أي جهة معينة، فكون الموضوع مهم إلا انه لم يحظ باهتمام الباحثين في الجزائر خاصة.

فموضوع النزاعات الانتخابية في الجزائر يؤدي إلى إظهار التعبير الحقيقي عن إرادة الناخبين من خلال آليات وطعون الفصل فيها بشكل قانوني وسليم.

2- أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تبيان الأهمية للمنازعات الانتخابية في الجزائر والتطرق لمفهومها وأنواعها مرورا لعناصرها وإجراءاتها وطرح فكرة شاملة عنها، كما تهدف الدراسة إلى وضع سلبيات التي تمس هذا المجال، وذلك من اجل القضاء عليها و من اجل تحقيق نزاهة انتخابية لنصل في الأخير إلى تقييم المنازعات الانتخابية في الجزائر.

3-دوافع الدراسة:

إن لكل باحث لموضوع ما أسباب تدفعه للدراسة قد تكون هذه الأسباب موضوعية تكمن في أن الموضوع مندرج في إطار إيجاد آليات كفيلة للمحافظة وحماية حق الشعب في اختيار من يمثله، كذلك لما يحمل من مستجدات ما يجعله ميدان خصب للدراسة والبحث خاصة وان إرساء الديمقراطية على السلطة وكذا مشاركة الشعب في تسيير شؤونه بنفسه، لا يتحقق إلا بانتخابات حرة ونزيهة والتي بدورها لا تتحقق إلا بخلق آليات تكفل هذه النزاهة.

أما الأسباب الذاتية تتجلى في أن تناولنا لهذا الموضوع يكمن في الميول الشخصية إلى مثل هذه الدراسات وبما يشغل الفكر في مدى قدرة الأجهزة المكلفة بالإشراف والرقابة والاهتمام بما يجري في الساحة السياسية مهمة خاصة أن الجزائر مقبلة على استحقاقات مهمة إلا وهي الانتخابات الرئاسية لسنة 2019.

04-الصعوبات:

ومن الصعوبات التي اعترضت الدراسة، صعوبة التعمق في كل جزئية وإعطائها الصياغة والإيجاز بالقدر المطلوب، بالإضافة إلى النقص في المراجع بخصوص هاته الدراسة.

05-الدراسات السابقة:

ومن خلال الاستطلاع للموضوع تبين لنا انه عرف بعض الدراسات والأبحاث من قبل الطلبة والمختصين وهذه بعض الدراسات:

-محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة قسنطينة، 2011.

-أرقم رشيد، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماجيستر ،جامعة منتوري 2011.

-فتحي زراري، نظم تحديد نتائج الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجيستير في القانون العام جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

-بوديار محمد، النظام القانوني للانتخابات في الجزائر، مذكرة ماجيستير، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2009.

- شلقي بوعمامة عبد الباري ، لبنى خيرة ، المنازعات الانتخابية في القانون الجزائري ،مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق تخصص القانون الإداري.

ومنه، نطرح الإشكالية التالية:

فيما يتمثل الإطار النظري للمنازعات الانتخابية في الجزائر ؟ و ما هي الجوانب العملية لها ؟

و تتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الفرضيات أو الإشكاليات الثانوية و تتمثل فيما يلي:

-ما مفهوم النظام الانتخابي ؟

-فيما تتمثل المنازعات التحضيرية للعملية الانتخابية في الجزائر؟

-فيما تتمثل المنازعات الآنية والبعدية للعملية الانتخابية في الجزائر؟

06-المنهج المتبع:

وقد اعتمدنا في دراستنا هذه، على المنهج الوصفي والتاريخي في الفصل الأول، وعلى المنهج التحليلي في الفصل الثاني .

07-تقسيم الدراسة:

ولقد قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين، ويمكن استعراضها كما يلي:

تطرقنا في الفصل الأول إلى الجانب النظري للعملية الانتخابية في الجزائر، أين قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، فالمبحث الأول كان تحت عنوان النظام القانوني للانتخاب في الجزائر،أما المبحث الثاني فكان تحت عنوان التطور التاريخي للنظام الانتخابي في الجزائر.

أما في الفصل الثاني، فقد خصصناه إلى الجانب العملي للمنازعات الانتخابية في الجزائر، ليتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين فكان المبحث الأول تحت عنوان المنازعات التحضيرية للعملية الانتخابية، والمبحث الثاني بعنوان المنازعات البعدية للعملية الانتخابية.

تعتبر عملية الممارسة الفعلية للانتخابات من طرف الأفراد تجسيد حقيقي للحريات السياسية وتعبر الركيزة الأساسية لأي نظام ديمقراطي، لأنها الأداة الوحيدة التي تمكن الشعب من اختيار ممثليه في مختلف هيئات الحكم وطنيا ومحليا عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر الذي ينبغي أن يجري في إطار احترام حريات الأفراد والجماعات، وبعيدا عن أي شكل من أشكال الضغط والإكراه.

وفي هذا الفصل، سيتم التطرق في المبحث الأول إلى النظام القانوني للانتخابات في الجزائر وفي المبحث الثاني إلى التطور التاريخي للنظام الانتخابي في الجزائر.

المبحث الأول: النظام القانوني للانتخاب في الجزائر

إن تحقيق الديمقراطية في إسناد السلطة أو البقاء فيها لا يكون إلا بوجود نظام انتخابي عادل يضمن للناخب حق الاقتراع وفق تقنيات وفنيات يكفلها المشرع بتشريع أحكام قانونية وتنظيمية تحكم سير العملية الانتخابية لضمان حسن اختيار الناخب للمنتخب، في إطار الخريطة السياسية، وتحقيق الاحترام للقرارات التي يصدرها الحكام، وضمان طاعة المخاطبين بأحكام هذه القرارات في إطار السلم الاجتماعي، ويضطلع النظام الانتخابي بتنظيم عملية الانتخاب بداية من التسجيل في القوائم الانتخابية إلى غاية تحديد النتائج، فهو بذلك يعد الدعامة الأساسية للديمقراطية في الدولة وأساس الحكم فيها، وقوام السلطة ومصدر شرعيتها،مما يجعل عملية اختيار النظام الانتخابي من بين أهم القرارات المتخذة في الدول الديمقراطية.[1]

[1] شلقي بوعمامة عبد الباري ، لبنى خيرة ، المنازعات الانتخابية في القانون الجزائري ،(مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي في مسار الحقوق تخصص القانون الاداري)،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية 2016-2017 ص 22.

ولذا فإننا في هذا المبحث سنحاول وضع نبذة تاريخية عن النظام الانتخابي في الجزائر والمفاهيم المتعلقة به، والأسس التي يقوم عليها ومعرفة فيما تكمن أهميته وأنواع النظم الانتخابية السائدة في الجزائر.

المطلب الأول: مفهوم النظام الانتخابي

سنحاول التطرق من خلال هذا المطلب إلى التعرف على مفهوم النظام الانتخابي في الجزائر والأسس التي يقوم عليها.

الفرع الأول: تعريف النظام الانتخابي

يعرف النظام الانتخابي بأنه الطريقة التي يتم بمقتضاها احتساب الأصوات المدلى بها في الانتخاب العام من اجل تبيان المترشحين الفائزين بمقاعد المتنافس عليها، سواء كان النظام اكثريا أم نسبيا، بحسب الصبغة الرياضية المستعملة لحساب تخصيص المقعد، ويتأثر هذا النظام بشكل كبير بالعوامل الإدارية المرفقة بالعملية الانتخابية، مثل توزيع الناخبين وآلية تسجيلهم على لوائح القيد أو وضع قيود على المترشحين، أو تقسيم الدوائر الانتخابية، وإدارة العملية الانتخابية وآلية الفرز واحتساب الأصوات، هذه الأمور ذات الأهمية الخاصة قد تؤدي إلى تفويض النظام الانتخابي إذا لم تكن متوافقة فيما بينها، ومتلائمة الوضع الاجتماعي والسياسي القائم[1].

كما يعرف النظام الانتخابي بأنه ترجمة الأصوات التي يتم الإدلاء بها إلى مقاعد تفوز بها الأحزاب والمرشحون، وهناك ثلاثة متغيرات تفسر هذه العملية، أولها المعادلة الانتخابية المستعملة من حيث كون الانتخابات تعددية أو أغلبية، وكذا المعادلة الحسابية المستعملة لحساب تخصيص المقاعد، أما المتغير الثاني فينصب على هيكلة الاقتراع حيث تظهر لنا ما

[1] عبدوسعد وعلي مقلد وعصام نعمة اسماعيل، النظم الانتخابية دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية،2005 ص27.

إذا كان المنتخب يصوت لمرشح وحزب، أو انه يقوم باختيار واحد أو يقوم بسلسلة من التفضيلات، أما المتغير الثالث فيرتكز على حجم المنطقة ولا يعتد بعدد الناخبين و إنما العبرة بعدد الممثلين المنتخبين عن المنطقة.[1]

كما يعرفهم "دافيد فاريل" بأنه النظام الذي يحدد الطريقة التي يتم من خلالها تحويل الأصوات إلى مقاعد في عملية انتخاب سياسيين لشغل مناصب معينة ويحرص فاريل على التميز بين النظام الانتخابي والقوانين الانتخابية حيث أن هذه الأخيرة هي مجموعة القواعد المنظمة للعملية الانتخابية، بدءا من الدعوة إلى الانتخاب مرورا بتقديم طلبات الترشح وتنظيم الحملات الانتخابية ومرحلة الاقتراع ذاتها وحتى مرحلة حساب الأصوات، إلا أن أي من هذه القواعد يحدد طريقة حساب الأصوات، والكيفية التي تحدد الفائز والخاسر وهنا يكمن النظام الانتخابي وعليه فالنظام الانتخابي هو الآلية التي تحدد الفائز والخاسر طبقا لأسلوب إحصاء الأصوات والذي يختلف بدوره من نظام إلى آخر.[2]

فالنظام الانتخابي يعني الكيفية التي يعبر على أساسها الناخبون عن تفضيلاتهم سواء الأحزاب أو مرشحين، بحيث يتم هذه التفصيلات بعد ذالك إلى تفضيل، وتحدد الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية مجموعة من المؤشرات لتعريف النظام الانتخابي هي:[3]

- حجم وهيكل المنظمة التي تجري فيها العملية الانتخابية.
- المعيار إن وجد الذي يتم على أساسه وإعطاء وزن مرجح لصوت عن صوت آخر.
- نطاق الوحدات التي يتم تقسيم المنظمة إليها بغرض تنظيم العملية الانتخابية.

---

[1] بارة سمير والامام سلمى، السلوك الانتخابي في الجزائر دراسة في المفهوم والانماط والفواعل، مجلة دفاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد01، جوان 2009، ص50.

[2] شلقي بوعمامة عبد الباري ، لبنى خيرة ، مرجع سبق ذكره، ص 24.

[3] بوشنافة شمسة ، النظم الانتخابية وعلاقتها بالانظمة الحزبية ، دفاتر السياسة والقانون ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، عدد خاص افريل 2011 ص 463.

- طريقة تحديد الخيارات أمام الناخبين.
- الطريقة المتبعة لتسجيل خيارات الناخبين.
- الطريقة التي يتم على أساسها ترجمة مجموع الأصوات إلى قرارات جماعية، وباختصار

يمكن فهم النظام الانتخابي على انه مجموعة الأسس والمبادئ والقوانين والإجراءات التي تحدد العملية الانتخابية، أي عملية تحويل أصوات الناخبين إلى مقاعد برلمانية.

الفرع الثاني : الأسس التي يقوم عليها النظام الانتخابي في الجزائر

يقوم النظام الانتخابي على مجموعة من الأسس هي في حقيقة الأمر تجسيدا للقيم الديمقراطية أهمها مبدأ العدالة والمساواة، ومبدأ التمثيل الحقيقي.

أولا ـ مبدأ العدالة والمساواة :

ان النظام الانتخابي باعتباره وسيلة تهدف في حقيقة الأمر إلى تحقيق المساواة بين الناخبين والمترشحين من خلال تقنيات مختلفة، لكن تعدد هذه التقنيات خاصة في مجال تقسيم الدوائر الانتخابية قد يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة وهذا ما حدث في الجزائر سنة 1991 أين تم تقسيم الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان على أساس المعيار الجغرافي، ويعد هذا التقسيم خرقا لمبدأ المساواة المقرر دستورا، والذي يقضى بالتزام كل المؤسسات بضمان المساواة بين كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، والعمل على رفع كل القيود التي تمنعهم من المشاركة في الحياة السياسية[1].

ولهذا يرى بعض الفقهاء بان تخول صلاحية تحديد الدوائر الانتخابية الى جهة محايدة لا تتغير بتغير الحكومات والبرلمانات وتخضع لرقابة القضاء، كما هو الحال في المانيا، كما يحبذ

[1] أرقم رشيد، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري، 2011، ص11.

الفقه الفرنسي أن يبسط المجلس الدستوري رقابته على تقسيم الدوائر الانتخابية، على غرار ما تفعل المحكمة العليا الأمريكية[1].

ثانيا ـ مبدأ التمثيل الحقيقي:

إن التمثيل الحقيقي أو الأمثل لهيئة الناخبين يعني اعتماد نظام انتخابي يتسم بالعدالة والموضوعية والشفافية، حيث تؤول النتائج المترتبة على الأخذ به إلى تولي الأحزاب الكبيرة والأغلبية في المجالس المنتخبة، وهذا دون الإقصاء التام للأحزاب الصغيرة الممثلة للأقليات.

إن هذه الطرق والأنظمة سوف نتطرق إليها بالتفصيل لاحقا، ومهما كان النظام المتبع فانه ينبغي أن يهتم بمعالجة بعض المظاهر الناجمة عن أزمة التمثيل، هذه المظاهر يمكن حصرها في ضعف المشاركة السياسية للمواطنين بصورة عامة، وضعف التمثيل النسوي، وأخيرا انعدام الثقة بين الشعب صاحب السيادة وممثليه في الهيئات المنتخبة.

I .**المشاركة السياسية:** وهي الدور الذي يقوم به المواطن في الحياة السياسية بصورة عامة،هذا الدور يتجلى في كل نشاط يقوم به الفرد سواء في اختيار ممثليه أو المساهمة بشكل مباشر أو غير مباشر في الشؤون السياسية العامة [2].

II .**ضعف التمثيل النسوي:** إن إشكالية ضعف التمثيل النسوي في حقيقة الأمر عرفت في الديمقراطيات العريقة، كما يبرز هذه الظاهرة في الدول حديثة العهد بالديمقراطية بشكل كبير.

فرغم اعتراف اغلب دساتير الدول بحق المرأة في المشاركة السياسية، فان مشاركتها بقيت محدودة، وهذا ما يتنافى والمبادئ الديمقراطية القائمة على المساواة وعمومية الاقتراع وحكم الأغلبية، خاصة وان المرأة تمثل نصف المجتمع من حيث التعداد السكاني.

[1] محمود عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية، ط2، دار الفكر العربي مصر 1994، ص،309.

[2] أرقم رشيد ، المرجع السابق ، ص15.

III .انعدام الثقة بين الشعب وممثليه : رغم كون النظام التمثيلي حلا واقعيا لنظريات السيادة،إلا آن التطبيق العملي لهذا النظام افرز العديد من السلبيات أدت في نهاية إلى ضعف العلاقة بين الشعب الناخب وممثليه، وهذا راجع للدور الذي تقوم به الأحزاب السياسية وسيطرتها على عملية الترشيحات [1].

المطلب الثاني : أهمية النظام الانتخابي في الجزائر

تكمن أهمية النظام الانتخابي في الجزائر في ثلاث فروع مفصلة على النحو التالي:

الفرع الأول : الأهمية السياسية للنظام الانتخابي في الجزائر

تتمثل الأهمية السياسية للنظام الانتخابي في ما يلي:[2]

– تأصيل المبادئ والأفكار الديمقراطية والعمل على جعلها سلوك اجتماعي دائم، الأمر الذي يؤدي إلى خلق ثقافة سياسية عالية لدى الأفراد مما يؤدي بروز عناصر قيادية ذات كفاءة وخبرة ومقدرة على الاستطلاع بالأعباء الوطنية والمحلية على حد سواء.

–تحقيق التوازنات السياسية بين الأحزاب المتنافسة، مما يساعد على تسيير مختلف المتناقضات الموجودة ومعالجتها بالطرق السلمية، باعتباره الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة والبقاء فيها، فهو يسهل من عملية التحول الديمقراطي ويؤطرها بطريقة تمنع التصادم بين مختلف الاتجاهات السياسية.

–يساهم في خلق حيوية سياسية متجددة في نفوس المواطنين والمنتخبين، نتيجة عدم شعورهم بالتهميش والإقصاء، فالنظام الانتخابي العادل يمكن الأحزاب السياسية من التنافس في جو سلمي وهادئ.

---

[1] موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة د.رجورج سعد، الطبعة الأولى المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع، لبنان، 1992، ص 76.

[2] خالد سمارة الزغبي، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984، ص61.

-تقوية البناء المؤسساتي، والاقتصادي والاجتماعي للدولة، فهو يؤدي إلى بناء مؤسسات شرعية تمارس اختصاصاتها التي يخولها لها الدستور أو القانون، مما يساهم في توزيع الاختصاصات وتقوية دولة القانون بما يضمن تحقيق الوحدة الوطنية وبالتالي تطور اقتصادي واجتماعي.

-يعتبر رمزا للشرعية التي هي أساس الحكم الراشد، لا سيما إذا تمت صياغة أحكامها وفق دراسات علمية للوضع السائد في المجتمع بما يتماشى وعادات وتقاليد ومعتقدات المواطنين.

وإذا كانت هذه العناصر تعبر عن الأهمية التي يكتسيها النظام الانتخابي، فانه بالمقابل قد يكون هذا النظام عاملا من العوامل التي تؤدي إلى تفكك البنى الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، خاصة إذا لم تكن أحكامه تتماشى ومبادئ الديمقراطية المتمثلة في الحرية والعدالة والمساواة، فإذا صيغ بكيفية يحرم فيها البعض من حقوقهم السياسية، أو إذا كانت أحكامه تميل إلى ترجيح الكفة لصالح طرف ما على حساب الأطراف الأخرى، فإننا نكون أمام ديمقراطية الواجهة والتي عادة ما تؤدي إلى نتائج عكسية.

الفرع الثاني: الأهمية الإدارية للنظام الانتخابي في الجزائر.

تتمثل الأهمية الإدارية للنظام الانتخابي في ما يلي[1]:

ـ يساهم في رفع مستوى الكفاءة والمردودية ويقضي على مظاهر البيروقراطية الناتجة عن تركيز السلطة في يد الإدارة المركزية.

ـ يؤدي إلى تسيير أفضل للهيئات المنتجة في مجال اختصاصها مما يؤدي إلى ترقية عملها بما يتماشى وتطلعات الناخبين وهذا ما يعزز الديمقراطية وروح المشاركة في العملية السياسية.

[1] أرقم رشيد، المرجع السابق ، ص 09.

ـ يجسد نوع الإدارة التي تسهر على تحضير العملية الانتخابية والإشراف عليها فطبيعة النظام الانتخابي والدوائر الانتخابية المعتمدة تفرض على الدولة تحديد الإدارة الانتخابية بما يتماشى وتقسيم الدوائر الانتخابية، هذا بطبيعة الحال على المستوى المحلي.

الفرع الثالث: الأهمية الاجتماعية للنظام الانتخابي في الجزائر

تتمثل الأهمية الاجتماعية للنظام الانتخابي في ما يلي[1]:

ـ ينتمي الحس الوطني والشعور لدى المواطنين بانتمائهم إلى مجتمع مترابط، مما يولد فيهم الرغبة والإرادة في تطويره تحقيقا لرغباتهم ومصالحهم الفردية والجماعية.

ـ تعزيز حوافز المصلحة الوطنية وتحقيق الأمن والاستقرار، حيث ينتقل الصراع بين الأحزاب إلى داخل الهيئات التمثيلية وخاصة في البرلمان، مما يجعل إدارة الصراعات تتم بصورة منظمة داخل الهيئات الرسمية، أين يكون النقاش سيئ على الحجة والقدرة على الإقناع.

ـ دعم الروابط الروحية والمعنوية بين أفراد المجتمع، وخلق روح التسامح والتنافس الفكري النزيه وقبول الرأي الأخر.

ـ خلق الثقة المتبادلة بين السلطة والشعب، والسعي المشترك إلى المحافظة على استقرار العلاقات بينهما، والبحث عن سبل تحسينها.

ـ إن الأهمية الاجتماعية التي يكتسيها النظام الانتخابي كما سبق الإشارة إليها لجديرة بان تساهم في خلق جو يساعد على تحقيق التطور الاقتصادي والثقافي والاجتماعي، وتساعد على ترسيخ القيم الديمقراطية التي أصبحت عقيدة المجتمع الدولي في العصر الحالي.

[1] محمد المجدوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان واهم الأنظمة الدستورية والسياسية في العالم، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت 2000 ص 318.

المطلب الثالث : أنواع النظم الانتخابية في الجزائر

يقصد بها الأساليب والطرق المستعملة لعرض المرشحين على الناخبين، فرز النتائج وتحديدها بحيث ان اختيار السلطة لنظام انتخابي معين يعكس غرضها السياسي بالدرجة الأولى فقد تسعى إلى قيام برلمان عددي، تشجيع قيام حكومة ائتلافية مستقرة وفعالة، فاختيار نظام انتخابي أمر ليس حيادي فهو أمر يتعلق بالاختيار السياسي[1].

وفي هذا المطلب سنحاول توضيح أنواع النظم الانتخابية من خلال طرق ممارسة الانتخاب وكذلك طرق عرض المرشحين ونظام تحديد النتائج.

الفرع الأول : طرق ممارسة الانتخاب.

سنقوم في هذا الفرع بتوضيح الطرق المباشرة والغير المباشرة لممارسة الانتخاب وتبيين مزايا وعيوب كل طريقة.

أولا : الانتخاب المباشر.

يقصد بنظام الانتخاب المباشر قيام الناخبين باختيار ممثليهم من النواب أو الحكام (البرلمان، رئاسة الدولة) من بين المرشحين مباشرة ودون وساطة وفق الأصول والإجراءات التي يحددها القانون[2].

يعد نظام الانتخاب المباشر نتيجة منطقية للأخذ بنظرية السيادة الشعبية، إذ يتيح لغالبية الأفراد انتخاب الحكام بأنفسهم فانه يزيد من اهتمام الشعب بالأمور العامة ويشعره بمسؤوليته ويرفع مداركه، لذلك يعد النظام الانتخاب المباشر الأقرب إلى الديمقراطية [3].

[1] ماجد الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، الاسكندرية، منشأة المعارف،2000، ص149.

[2] سعاد الشرقاوي، د. عبد الله ناصف : نظم الانتخابات في العالم ومصر، دار النهضة العربية، ط2، 1994، ص41.

[3] إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق ص179.

يكون الاقتراع مباشرا في الأنظمة البرلمانية ذات المجلس الواحد الذي ينتخب أعضاؤه مباشرة من الشعب ودون وساطة منه، وهو المعمول به في النظام الجزائري في الانتخابات الرئاسية، وانتخاب المجلس الشعبي الوطني والانتخابات المحلية (البلدية و الولائية).

ثانيا: الانتخاب الغير مباشر.

يقصد بنظام الانتخاب الغير مباشر اختيار الناخب المندوب أو ناخب الدرجة الثانية الذي بدوره يقوم بانتخاب الحاكم أو النائب بمعنى آخر في نظام الانتخاب الغير مباشر لا يقوم الناخب باختيار ممثليه بصورة مباشرة ولكن بواسطة هيئة منتخبة، فاختيار الحاكم أو النائب يتم عبر درجات ووسائط.[1]

ونشير إلى أن المشرع الجزائري رغم إتباعه نظام الانتخاب المباشر إلا أنه اختار نظام الانتخاب الغير المباشر بالنسبة لأعضاء الغرفة الثانية او ما يعرف بمجلس الأمة[2]، بحيث نصت المادة 118 من دستور 2016 على أنه ينتخب (2/3) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء مجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية.

الفرع الثاني : طرق عرض المترشحين.

سنحاول التطرق من خلال هذا الفرع طريقة عرض المترشحين التي وجدنا أنها تتمثل في الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة .

[1] ماجد الحلو، المرجع السابق، ص149.

[2] المادة 101 فقرة 01 من دستور الجزائر لسنة 1996 '' ينتخب ثلثا أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من طرف أعضاء المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي''

أولا ـ الانتخاب الفردي.

يقصد به الانتخاب الذي يقوم فيه الناخب باختيار فرد واحد من المترشحين في العملية الانتخابية في دائرته الانتخابية، وسيترتب على ذلك أن عدد الدوائر الانتخابية سيكون كبيرا في الانتخاب الفردي لأنه سيطابق عدد النواب المنتخبين في كل دولة.[1]

فالنظام الانتخابي الفردي هو النظام الذي يتم فيه تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة نسبيا ومتساوية على قدر الإمكان بحيث يكون لكل دائرة انتخابية نائب واحد ينتخبه سكانها، فلا يصوت الناخب إلا لمرشح واحد مهما كان عدد المرشحين.[2]

ثانيا ـ الانتخاب بالقائمة

يقصد به الانتخاب الذي يقوم فيه الناخب بالتصويت قائمة تحتوي على عدة مترشحين في دائرة انتخابية واسعة، مما يتطلب تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية كبيرة نسبيا يخصص لكل منها عددا ما من المقاعد النيابية، ويكون على الناخب أن يختار بين المترشحين المتنافسين للفوز بهذه المقاعد، عددً منه لا يزيد على عدد المقاعد المخصصة للدائرة.[3]

ونشير إلى أن نظام الانتخاب بالقائمة يقتضي إلى تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة وواسعة النطاق يعطي لكل دائرة انتخابية عددا من المقاعد بقدر ما تضم من سكان كما يقوم الناخبون في كل دائرة بالتصويت لعدد معين من النواب حسب عدد المناصب التي تحددها القوانين الانتخابية فكل ناخب يقدم قائمة بأسماء المطلوب انتخابهم من المرشحين يدعى هذا النظام أيضا بنظام الانتخاب المتعدد الأعضاء نظرا لتعدد المترشحين المطلوب انتخابهم[4]، وقد

[1] إسماعيل الغزال، القانون الدستوري النظم السياسية، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 1982 ص157.

[2] الامين شريط، ، مرجع سبق ذكره، ص227.

[3] احمد سرحال، القانون الدستوري والانظمة السياسية، الطبعة الاولى، دار الحداثة، بيروت 1980، ص109.

[4] ابراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص294.

يأخذ نظام الانتخاب بالقائمة عدة أنواع منها القوائم المغلقة ونظام القوائم مع التفضيل ونظام القوائم مع المزج.

I. القوائم المغلقة

ويقصد به أن الناخب يقوم باختيار إحدى القوائم الانتخابية المقدمة إليه بكاملها، أي يجمع أعضائها دون إجراء أي تغيير آو تعديل فيها، بحيث يتقيد بترتيب الأسماء الواردة في القائمة الحزبية، وإلا تعرضت للإلغاء أثناء عملية الفرز كما هو الحال في النظام السياسي الجزائري بحيث أن الناخب في مثل هذا الأسلوب الانتخابي، يعطي صوته لقائمة واحدة لكل ما فيها من أسماء، يعني ذلك أن كل مترشح في القائمة يعتبر كأنه حصل على ذات العدد من الأصوات التي حصل عليها كل مترشح من زملائه في ذات القائمة.[1]

II. القوائم المغلقة مع التفضيل

يرى الأستاذ *جورج بردو* أن نظام القائمة مع التفضيل لا يكون مجديا إذا كان نظام الانتخاب المطبق هو نظام القائمة على أساس الأغلبية، إذ يؤدي هذا النظام إلى فوز جميع الأعضاء المدرجين بالقائمة، مما يجعل التفضيل دون جدوى، ويعكس الحال إذا اجري الانتخاب على أساس التمثيل النيابي.[2]

III. القوائم مع المزج

ويقصد به أن الناخب يشكل من بين مختلف القوائم المعروضة عليه، قائمة خاصة به تحمل المترشحين الذين يرغب في انتخابهم غير أن هذه الطريقة معقدة وتجعل عملية فرز الأصوات وتحديد النتائج عملية صعبة وتحتاج إلى وسائل وإمكانيات لا تتوفر لجميع الدول.

[1] إبراهيم عبد العزيز شيحة، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 2003، ص115.

[2] محمد فرغلي محمد علي، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، دراسة تأصيلية وتطبيقية لنظام الانتخاب المحلي في مصر، الدول العربية، دار النهضى العربية، 1998 ص200.

وهكذا فان الطريقة السائدة هي القائمة المغلقة ويترتب على النتائج التي يتحصل عليها في الانتخاب بالقوائم المغلقة ما يلي[1]:

ـ توزيع المقاعد بين أكثر من قائمة، وهو نظام يقترب من نظام الانتخاب على الاسم الواحد.

ـ اعتماد النظام النسبي الذي يوفر إمكانية الفوز لأكثر من قائمة.

الفرع الثالث: نظام تحديد النتائج

نتطرق في هذا الفرع أنواع نظم تحديد نتائج متمثلة أساسا في نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي والنظام المختلط.

ا- نظام الأغلبية

1 ـ مفهومه:

ويقصد به حصول المرشح الفائز على أغلبية أصوات الدائرة، وتجوز هذه الطريقة في نظام الانتخاب الفردي حيث تنتخب الدائرة نائبا واحدا، كما يمكن اللجوء إلى هذه الطريقة في نظام الانتخاب بالقائمة وتفوز القائمة التي تحصل على أغلبية الأصوات.

وهناك الأغلبية المطلقة والتي يشترط فيها فوز المرشح أو القائمة، أي الحصول على أكثر من نصف الأصوات الصحيحة للناخبين[2].

ويعتبر نظام الانتخاب بالأغلبية من أقدم وابسط النظم الانتخابية، نادى به الكثير من فقهاء القانون الدستوري، ويعود تاريخه في انجلترا إلى سنة 1265، حينما تبنه "**سيمون بوب فورت**" في انتخابات البرلمان الانجليزي.[3]

[1] عبد الغني عبد الله بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سبق ذكره، ص169.

[2] بوشنافة شميسة ، مرجع سبق ذكره، ص466.

[3] محمد فرغلي محمد علي،، مرجع سبق ذكره ص209.

2 ـ أنواعه : يأخذ نظام الأغلبية شكلين متمثلين في نظام الأغلبية النسبية والأغلبية المطلقة.

أ. نظام الأغلبية البسيط (النسبي)

طبقا لنظام الأغلبية البسيط، فان المرشح الذي يحصل على اكبر عدد من الأصوات المعبر عنها في الاقتراع، هو الذي يعلن فائزا في الانتخابات البرلمانية أو المجالس المحلية،ولوكان مجموع الأصوات التي حصل عليها منافسوه تفوق الأصوات التي حصل عليها هذا المرشح.[1]

والمثال الموالي يوضح ذلك:

لدينا أربعة مرشحين يتنافسون على مقعد واحد أمام 20000 صوت.

ـ فإذا حصل احد المرشحين على 8000 صوت وحصل المرشح الثاني على 5000 صوت وحصل المرشح الثالث على 4000 صوت وحصل الرابع على 3000، فيكون الفائز هو المرشح الذي حصل على اكبر عدد من الأصوات أي الذي حصل على 8000 صوت رغم حصول المترشحين الثلاثة الآخرين المجتمعين على 12000 صوت، وما يميز نظام الأغلبية البسيطة، انه يمارس في جولة واحدة.

ب- نظام الأغلبية المطلق.

طبقا لنظام الأغلبية المطلق فإن المرشح الفائز هو الذي يحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات المعطاة، وبذلك يحسم الصراع الانتخابي في الدور الأول وفي حالة ما إذا لم يحقق هذه النتيجة أي من المرشحين، أعيدت الانتخابات مرة ثانية بين المرشحين بشروط خاصة وغالبا ما ينص القانون على انه في هذه الحالة يتعين إعادة الانتخاب بين المرشحين الأوائل

[1]عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص112.

الذين حصلوا على أغلبية الأصوات أو إعادته بالكامل دون التقيد بنظام الأغلبية المطلقة وإنما يكتفي فيه الحصول على أكثرية الأصوات.[1]

ثانيا: نظام التمثيل النسبي

ا- مفهومه:

إن نظام التمثيل النسبي هو واحد من أهم الأنظمة المستعملة في تحديد نتائج الانتخابات وأكثرها انتشارا، ظهر في القرن التاسع عشر مع ظهور وانتشار الأحزاب السياسية، ويرجع الفضل في اكتشافه وتطوره لعلماء الرياضيات الذين وضعوا الأسس والقواعد الأولى لعمليات الاختيار الجماعي، ومن أهمهم عالم الرياضيات والجغرافيا جون شارل بوردا (JEAN CHARELES BORDA) الذي انتقد في مؤلفه الذي نشر عام 1781 نظام الانتخاب بالأغلبية النسبية خاصة في حالة وجود أكثر من مرشح وجاء بطريقة جديدة تعتمد على ترتيب المرشحين حسب الأفضلية وفي سنة 1785 قدم الفيلسوف وعالم الرياضيات كوندورسي (CONDORCET) طريقة جديدة وبموجبها يفوز المترشح الذي عند مقارنته ببقية المرشحين يكون هو المرشح المفضل وهو الآن يعرف انتشارا واسعا في اغلب الدول التي تبنت التعددية الحزبية منها الجزائر.[2]

نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي يقوم على تحديد مسبق بعدد الأصوات الانتخابية الواجب حصول المرشح عليها للفوز بالمقعد البرلماني وهذا النظام في الغالب تأخذ به الدول التي يقوم نظامها السياسي على التعددية الحزبية بهدف منح المجال للأحزاب الأقلية وتخفيف حدة

[1] سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص112.

[2] ربيع انور فتح الباب متولي، النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، جامعة بيروت، 2013، ص319.

طغيان الأغلبية ليحصل التوازن النسبي في الخريطة السياسية، إذ يحضى بتفضيل حوالي 60 دولة.[1]

لقد حدد القانون العضوي 01/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 في المادتين 65 و 66 منه المرتكزات المعتمد للمجالس المحلية التي تقوم بنظام الانتخابات عليها نظام التمثيل النسبي المعتمد في الجزائر، فحسب المجلس الوطني الانتقالي، فان هذين النصين يعتبران من اهم النصوص التي صادق عليها لكونهما جاء بالكثير من الاليات والاجراءات الجديدة، تحقيقا للغايات التي كان يصبو إليها وهي:[2]

- إرسال الآليات القانونية اللازمة لاستكمال المسار الانتخابي، ومواصلة البناء المشروع الدستوري لمؤسسات الدولة وهيئات المنتخبة، البرلمان بغرفتيه والمجالس البلدية والولائية.

- تجسيد الديمقراطية التعددية القائمة على أسس سليمة وشفافة باعتماد النظام الاقتراع النسبي على القائمة في الانتخابات التشريعية والمحلية كونه نظاما يتماشى والنهج الوطني الجديد وباعتباره أفضل طريقة لتمثيل الأقليات وتحقيق العدل والمساواة، بالنسبة للانتخابات المحلية وينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لمدة خمس 05 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة وتتحصل كل قائمة على عدد من المقاعد ويتناسب ونسبة الأصوات المعبر عنها التي تحصلت عليها مع تطبيق قاعدة الباقي للأقوى، ولا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد، القوائم التي لم تحصل على 7% على الأقل من الأصوات المعبر عنها.

[1] احمد بنيني، اثر النظام الانتخابي على الاداء البرلماني في الجزائر، مجلة الفكر، العدد الثامن، ص287.

[2] المادة 65 و66 من القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012.

II-صور النظام التمثيل النسبي

يأخذ نظام التمثيل النسبي عدة صور تتمثل أهمها فيما يلي:[1]

ـ صورة القوائم المغلقة أين يسمح للناخب التصويت على قائمة واحدة دون إمكانية التعديل أو التغيير فيها.

ـ صورة القائمة المغلقة مع التفضيل وهنا يلتزم الناخب باختيار قائمة بأكملها من القوائم المرشحة ويكون له حق إعادة ترتيبها حسب ما يفضلها هو شخصيا.

ـ الصورة الثالثة هنا يمكن للناخب اختيار قائمة تتضمن أسماء يختارهم من مختلف القوائم المعروضة الانتخاب، ويطلق على هذه الطريقة القوائم مع المزج.

ثالثا: النظام المختلط

يعني انتخاب عدد من المقاعد نصفها مثلا على أساس الدوائر الفردية بنظام اقتراع قائم على الأغلبية والنصف الأخر على أساس التمثيل النسبي، ويؤخذ بهذا النظام من اجل الاستفادة من مميزات نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي وتقليل عيوب كلا النظامين، وهذا النظام معمول به حاليا في العديد من البلدان كألمانيا واليابان وروسيا [2].

يهدف هذا النظام أساسا إلى تفادي عيوب كل من النظاميين من اجل ضمان الاستقرار السياسي والمحافظة على الوضع القائم ويتميز هذا النظام بما يلي:

إمكانية التحالف بين القوائم المختلفة: يسمح هذا النظام للقوائم المختلفة في الدائرة الواحدة من الاتفاق فيما ثمانية أيام قبل الانتخاب على إضافة الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة إلى بعضها البعض واعتبارها قائمة واحدة عند توزيع المقاعد على القوائم الفائزة، مما يمكن

[1] محمد بوطرفاس، المرجع السابق، ص61.

[2] سعاد الشرقاوي وعبد الله ناصف،المرجع السابق، ص81 و82.

القوائم المتحالفة من الحصول على عدد اكبر من المقاعد على أن يتم توزيع هذه المقاعد بين القوائم المتحالفة على أساس القاسم الانتخابي، واكبر المتوسطات بالنسبة للمقاعد المتبقية.

في حالة نجاح قائمة ما أو مجموعة من القوائم المتحالفة في الحصول على الأغلبية المطلقة من الأصوات الصحيحة، فإنها تحصل على كل المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية [1].

المبحث الثاني: التطور التاريخي للنظام الانتخابي في الجزائر

لم يكن للانتخاب في الديمقراطيات الإغريقية والرومانية دورا بارزا لان الحقوق المدنية والسياسية كانت محصورة في عدد قليل من السكان، أما الباقون فهم عبيد ليست لهم أي حقوق[2].

فباستقراء التاريخ السياسي للحضارات الغابرة في الزمان، فإننا نجد أن الوقائع التاريخية تلتقي كل الالتقاء مع أن المدن الرومانية عرفت الديمقراطية المباشرة يتجلى ذلك في الحكم المباشر للشعب عن طريق "الجمعية الشعبية للمدينة" التي تنعقد في الساحة العامة بغرض:

-البث الشعبي المباشر في المسائل الأساسية.

-الإفصاح أنها البرلمان المفتوح على جميع المواطنين الأصليين.

-سلطة إصدار القرارات الهامة.

فبالنتيجة حصل انتفاء التمايز السلطوي بين الحكام والمحكومين في تلك العهود البعيدة في الزمان.[3]

[1] ارقم رشيد، مرجع سبق ذكره، ص54.

[2] كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية. مطبعة الرياض، دمشق، 1981، ص 197.

[3] عبد الله بوقفة، الأنظمة الانتخابية، دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013 ص 30،31.

وتجدر الإشارة أن الأسلوب الشائع في تلك العصور القديمة والعهود، بخصوص تعيين الموظفين، هو أسلوب التعيين عن طريق القرعة.[1]

ولقد جربت الدولة الجزائرية الكثير من النظم الانتخابية، لكن في المجموع وبصورة خاصة اعتمدت الاقتراع على القائمة مع التمثيل النسبي منذ صدور دستور 1996 نبسط أمام القارئ في عجالة التطور النظام الانتخابي الجزائري كما يلي:

ندرس في هذا المبحث والذي ارتأينا أن نقسمه إلى مطلبين، الأول نتكلم فيه عن الانتخاب قبل الحقبة الاستعمارية، وفي المطلب الثاني، الانتخاب بعد الحقبة الاستعمارية.

المطلب الأول: الانتخاب قبل الاستعمار الفرنسي

ندرس في هذا المطلب الانتخاب في العهد النوميدي والاسلامي أولا ، ثم الانتخاب في العهد الثورة الفرنسية والقرون الوسطى ثانيا ، ثم في عهد ايالة الجزائر ثالثا.

الفرع الأول: الانتخاب في العهد النوميدي والإسلامي

أولا : في العهد النوميدي

عرفت المملكة النوميدية تحت قيادة "ماسينيسا" و" يوغرطا" رواد المقاومة ضد الاحتلال الروماني، الاستقرار والتماسك في ظل سياسي تميّز بوضع حد للتجزئة والتفكك، وعرفت المملكة النوميدية تحت زعامة "ماسينيسا" الذي عقدت له القبائل البربرية الولاء على صفة الملكية ثم "يوغرطة" رائد المقاومة ضد الاحتلال الروماني (تاريخيا اعتصم يوغرطة على ربوع قلعة سنان – تونس حاليا– التي تعرف بطاولة يوغرطة) ودام الحصار الروماني للطاولة ردحا من الزمن، قبض عليه بفعل خيانة أقربائه وحمل إلى روما في قفص ثم مات بالسجن جوعا وعطشا.

[1] ساجر ناصر حمد الجبوري،حقوق الإنسان السياسية في الإسلام و النظم العالمية ،دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى،بيروت ،2005 ص 101

اتصف العهد النوميدي بالصفة الملكية بحيث أن القبائل البربرية أسست شعبا حل محل "الملك" ماسينيسا ثم يوغرطا في الصفة الملكية، من حقه التمتع بسلطة الحكم، بالسيادة النوميدية ولكن الشعب النوميدي لم يحل محل الملك فيما يعود للشعب من سلطات الحكم، ونشير أن المملكة النوميدية لم تعمر كثيرا، ومرد ذلك الاستعمار الاستيطاني الروماني للمملكة النوميدية عسكريا، طرد الغازي الروماني على يد الوندال الذين احتلوا بدورهم الجزائر وطرد المونديال على يد الغازي البيزنطي، وهكذا ظلت السيادة النوميدية في حالة كشوف عرفت معنى المملكة وحكمها.[1]

ثانيا : في العهد الاسلامي

وبمجيء الفتح الاسلامي إلى شمال أفريقيا (إدراك الشعب الجزائري الذي تكون في عهد المملكة النوميدية، الذي تفكك بحكم الاحتلالات العسكرية الأجنبية التي طال ليلها، إلى قبائل) فالتحصيل الحاصل هو أن الإسلام دين حق وعدل ومساواة وإخاء، فبالمحصلة، القبائل البربرية التي الفت حول الكاهنة التي تضفى عليها صفة الملكية قامت القبائل البربرية باعتناق الدين الإسلامي، وهكذا انصهر البربر والعرب في بوتقة واحدة، فأسسا معا ما يعرف بمفهوم الشعب والأمة واصل العرب والبربر جنبا إلى جنب فتوحاتهم الإسلامية لإفريقيا وأوروبا تحت راية لا اله إلا الله محمد رسول الله بمعنى هذا، البربر والعرب في ظل الإسلام ما يعرف بالولاية الجزائرية التي يحكمها والي معين من قبل الدولة الإسلامية في المشرق، ولقد شهدت الجزائر عهودا مزدهرة تحت ظل الإسلام في عهده الأول في حكم الأمويين والعباسيين لكن الحال لم يدم على حاله ومرد ذلك الانشقاق فظهرت دويلات ضعيفة متناحرة فيما بينها على ربوعها

[1] عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص 286.

الشاسعة بالمعنى هذا الأمة الجزائرية التي تكونت في أحضان الإسلام لم تحل محل الأمير فيما يعود لها من ممارسة سلطات الحكم عن طريق الانتخاب.[1]

الفرع الثاني: الانتخاب في القرون الوسطى والثورة الفرنسية

أولا: في القرون الوسطى

تولد على انهيار الإمبراطورية الرومانية تراجع *فكرة السلطة العامة* وغدا النظام الاقتطاع أكثر شيوعا في القارة الأوروبية.وبرزت ظاهرة المجتمع المنغلق الذي يتشكل من جماعات متنافسة متناحرة فيما بينها،فبات الفرد دون دور يذكر في هذه المجتمعات الغربية بالمعنى هذا، اضمحل الفرد الشخص في الجماعة التي ينتمي إليها ، فالجماعة تسهر على حماية كل عضو من المجموعة البشرية فيما بين الأعضاء المكونين لها، وهكذا الحياة الشخصية للفرد يتمتع بها صاحبها في نطاق الجماعة التي تضفى عليها صبغة الطبقية،أو المهنية،أو المقاطعة أو المدينة، فالملك هو الذي كان يحكم الناس في ذلك الزمان بوصفه حفيظا عليهم ، يتم الرجوع اليه في جميع الحالات .

ثانيا : في الثورة الفرنسية

وهنا قد نستطيع الإفادة من دراستنا للتاريخ السياسي للثورة الفرنسية، فنظرتنا للثورة الفرنسية تفصح عن أن الثورة الفرنسية برجوازية الأصل، ودليلا على ذلك، أثير جدل حاد في عهد الثورة الفرنسية بين أنصار الاقتراع الشامل وأصحاب وتقييد الانتخاب، فالفريق الأول اعتقد حازما بان السيادة للشعب فبالتالي كل مواطن في المجتمع يمثل جزءا منها، ولهذا اعتبر التصويت حقا شخصيا، أما الفريق الثاني ينفر من إسناد السلطة للشعب، لهذا رأى الانتخاب انه وظيفة، ولقد نقصر حديثنا فنقول لأنها طوباوية مثالية أن نعقد جازمين بان الثورة الفرنسية أخذت بنظرية

[1] سعاد الشرقاوي مرجع سبق ذكره ص 202.

روسو، بل اعتمدت سيادة الأمة عوض السيادة الشعبية، فبالنتيجة حصل التطابق بين إرادة الأمة وإرادة الممثلين للأمة، فبالمحصلة، تم تقييد الانتخاب وفك الارتباط بين الممثلين البرلمان عن دوائرهم الانتخابية مابين فترتين تشريعيتين، ومرد ذلك البرلمان يمثل الأمة وتولدت عن هذا الفصل بين الممثل وناخبيه نظرية الوكالة التمثيلية.Le mondât Représentatif

ولنستشهد أخيرا بهذا الاستنتاج العملي لنقول للقارئ قبل أن تعلن الجمعية التأسيسية الفرنسية لعام1791 بطلان العمل بالوكالة الإلزامية، كانت انجلترا تطبق عمليا الوكالة التمثيلية، فبالتالي بات مبدأ الوكالة التمثيلية القاعدة الأساسية لنظامها التمثيلي هكذا، اعتمد مبدأ بالوكالة العامة من قبل النظم الدستورية للدول الأوروبية وغدا المبدأ الدستوري السائد دون أن ينازعه مبدأ الوكالة الإلزامية.[1]

الفرع الثالث: الانتخاب في عهد ايالة الجزائر

ان ايالة الجزائر عرفت طفرة واحدة بصدد التمتع بالاستقلالية السياسية عن الخلافة العثمانية، حيث أفضى النظام السياسي الجزائري في أواخر القرن الثامن عشر إلى تأسيس سلطة سياسية مركزية متفرعة إلى هيئتين الأولى تتجسد في الداي الذي ينتخب محليا من قبل الجيش، الداي الذي يعتبر الرئيس الفعلي للدولة الجزائرية، أما الثانية، الداي مناط بالوزراء ويستند إلى البايات والقياد (المعينون من قبله) من اجل تنفيذ سلطته وكذلك على الشيوخ ورؤساء القبائل والأئمة، لكي تطبق قراراته، بالمعنى هذا أن الشعب والأمة حلا معا محل الداي في ملكية حق التمتع بسلطات الحكم، ولكن الشعب لم يحلا معا محل الداي فيما يعود لهما من ممارسة سلطات الحكم، ومن منظور أن الموضوع محدد ودقيق، اشرنا في شيء منجز إلى تطور الترابط بين السيادة والتمثيل والانتخاب في ظل ايالة الجزائر ملاحظين الصراع القائل (بين الداي

[1] عبد الله بوقفة ، المرجع السابق ، ص39.

والبايات) قبل الاحتلال الاستيطاني الفرنسي، الذي كان عاملا أساسيا في احتلال الدولة الجزائرية من قبل الاستعمار الاستيطاني الأوروبي.[1]

المطلب الثاني: الانتخاب أثناء الاستعمار الفرنسي

سنتطرق في هذا المطلب إلى الانتخاب في عهد دولة الأمير عبد القادر أولا، والى الانتخاب في عهد الاستعمار الاستيطاني ثانيا ، و إلى الانتخاب في عهد الثورة الجزائرية ثالثا.

الفرع الأول: الانتخاب في عهد دولة الأمير عبد القادر

فيما نعلم، اجمع فقهاء القانون الدولي على أن حالة الاحتلال العسكري تعتبر وضعية عارضة ومؤقتة، تخول للمستعمر إدارة إقليم الدولة المحتلة والسيطرة عليه لكن، يفترض على الدولة المستعمرة مراعاة الحريات الأساسية للشعب الدولة المحتلة، كما يتعين على المستعمر ان لا يجرد الدولة المحتلة من سيادتها كلية : وهذا ما أكد عليه البيان الفرنسي غداة اتجاه الجيوش الفرنسية نحو الدولة الجزائرية للإطاحة بنظام الحكم القائم فرنسا لا تحتل مدينة الجزائر لتفرض سيادتها عليها، فبالتالي هذا الإعلان الاستعماري يعتبر اعترافا صريحا ومسبقا بان تستمر السيادة الجزائرية كما كان عليه الحال قبل دخول الجيوش الفرنسية الغازية لإقليم ايالة الجزائر والذي يجب أن لا يغيب عن البال هوان الاستعمار الاستيطاني الفرنسي يفصح عن معنى ومدى الإلغاء الكلي للشخصية الوطنية وسيادة الشعب الذي احتل دولته ومصداقا لذلك، الدولة الفرنسية الاستعمارية عن طريق وزيرها casimir parier عبرت عن رغبتها في مدا الاحتلال العسكري إلى كامل إقليم ايالة الجزائر، وهكذا، تربع الاستعمار الاستيطاني الأوروبي على ربوع إقليم الدولة الجزائرية، وما يهمنا في هذا المقام هو تواجد سلطة جزائرية منتخبة عن طريق البيعة من قبل الشعب والأمة والجيوش الفرنسية لم تزل تواصل احتلالها وبسط استعمارها

[1] جودوين جيل، الانتخابات الحرة و النزيهة – القانون الدولي و الممارسة العملية، ترجمة احمد منير، فايزة حكيم، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، الطبعة الأولي، مصر 2000 ص 101.

الاستيطاني على إقليم الدولة الجزائرية، وقد ارتأى الشعب والأمة بعد سقوط النظام السياسي لايالة الجزائر، إنشاء سلطة سياسية جزائرية قادرة على تحمل مسؤولية الحرب الدفاعية وإدارة شؤون ودواليب الدولة من اجل تحقيق على الصالح العام المشترك، الذي يتلخص في إجلاء الاستعمار الاستيطاني الفرنسي، وبالرجوع إلى بيعة الأمير عبد القادر بن محي الدين، حصل إجماع عن لقاء أهل الحل والعقد وتأتى هذا الاجتماع للمبايعة بعد اختياره لتولي الإمارة رئاسة الدولة الجزائرية، بالمعنى السياسي – القانوني لمفهوم البيعة تأسيس سلطة حكم عن طريق الاقتراع على درجتين، وتحقيقا لبرنامج عمله،أخذ الأمير عبد القادر بمبدأ مجلس الشورى، الذي تشكل من أحد عشر عضوا : أصحاب العلم والفضل، ناهيك عن مجلس الوزراء متكون من عشرة أعضاء وهكذا، بعث الأمير عبد القادر الدولة الجزائرية على أنقاض ايالة الجزائر وبالطبع اعتمد الأمير عبد القادر القران والشريعة الإسلامية كنظام حكم لدولته، كما اخذ بايجابيات الدولة المعاصرة في ذلك العهد، ومن خلال هذا التقديم حول دولة الأمير عبد القادر نجد معنى لرئيس الدولة المنتخب بحسب منطق الاقتراع غير المباشر، كما أن هناك أساسا للبرلمان (مجلس الشورى) المعين بحسب الاقتراع غير المباشر من قبل الأمير بتخويل من الشعب عن طريق أهل الحل والعقد كما أن هناك حكومة الأمير، وهي ممارسة السلطة من قبل الأمير عبد القادر، يجب اعتبار هذه المباشرة كنظام سلطة حكم شرعي، بالمعنى هذا أن الأمة حلت محل الأمير في الإمارة من حيث حق التمتع بسلطات الحكم، كما ان الشعب حل محل الجيش الانكشاري فيما يعود إليه من ممارسة سلطة السيادة عن طريق الاقتراع المباشر بواسطة أهل الحل والعقد فيما يتعلق بتعيين رئيس الدولة (الأمير) وبواسطة الأمير (فيما يتعلق بتعيين البرلمان مجلس الشورى) وحكومة الأمير.[1]

[1] ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري ، لسان العرب، الجزء الثاني، الدار المصرية للتاليف والترجمة مصر 1995 ، ص 203.

الفرع الثاني: الانتخاب في العهد الاستعمار الاستيطاني

ومن منطلق أن الاستعمار الاستيطاني الفرنسي الأوروبي استأصل دولة عريقة في القدم وسعى جاهدا إلى فك عقدة الثوابت الأساسية للشعب والأمة، نظام محكم المقومات، نظام إسلامي حكم حياة المجتمع الجزائري، لنقل إذن، ظل الاستعمار الاستيطاني ينظر للدولة الجزائرية (اكبر من حجم فرنسا) بحسب مناظرين متواجهين أحيانا ومتداخلين في بعض الوقت : فمن جهة أولى – يعتبر الاستعمار الاستيطاني الدولة الجزائرية التي تعايش سيادتها حالة كشوف على أنها امتدادا طبيعيا للدولة الفرنسية (إحدى المقاطعات ما وراء البحار) ومن جهة ثانية ظل الاستعمار الاستيطاني ينظر للدولة الجزائرية على أساس أنها مركزا للمصالح لا بد من تنظيمه في أطار جماعة إقليمية متميزة، إلا أن تلخصت نتائج الثورة الفرنسية 1848 في الإعلان بان الجزائر ارض فرنسية، وهكذا ألحقت الدولة الجزائرية المحتلة عن طريق الامر الملكي الفرنسي، وأيا كان الأمر، ومهما كانت طبيعة حكم الاستعمار الاستيطاني في الجزائر حكم العسكر، السلطة المدنية وما تتولد عن العهد الاستعماري من تشريعات تخدم الاستعمار الاستيطاني ومن ورائه فرنسا، وبالطبع استمرت المقاومة تلوى المقاومة بعد سقوط نظام حكم الأمير عبد القادر، إلى حدوث انتفاضات شهر ماي 1945 قامت الفاشية الايطالية بعمليات الإبادة الجماعية في الشرق الجزائري، وبالمحصلة، بدأت الطليعة الوطنية تخطط وتعد العدة للقيام بالحرب التحريرية الوطنية، من كل هذا، انشأ الاستعمار الاستيطاني مؤسسات تمثيلية ذات طابع صوري.[1]

الفرع الثالث: الانتخاب في عهد الثورة الجزائرية

كانت الخطوة الأولى التي خطتها قلة من الوطنيين المناضلين عشية وضع الحرب الكونية الثانية أوزارها التي توجت بمذبحة ماي 1945 في الشرق الجزائري، تتلخص في السعي الحثيث

[1] علي يوسف الشكري، النظم السياسية المقارنة، ايتراك للطباعة و النشر و التوزيع،القاهرة 2003 ص 12.

من جهة –إلى التحضير المادي لثورة وطنية تحريرية، ومن جهة أخرى – إلى النهوض بالعمل السياسي على الصعيدي الداخلي والخارجي لذات الغرض، وما أن سدت الطريق أمام كل المبادرات التي تبنتها وطالبت بها التنظيمات السياسية الوطنية، طيلة فترة الاحتلال مع رفض جمع من الوطنيين مواصلة الأسلوب السياسي، فأعلنوا بمقتضى بيان أول نوفمبر 1954 عن ميلاد منظمة سياسية عسكرية تدعى جبهة التحرير الوطني بتشكيلة سياسية وحيدة، فضلت انتهاج الكفاح المسلح وسيلة لاسترجاع سيادة الدولة الجزائرية التي تعتبر في حالة كسوف وواصلت (fln) التي حصلت على البيعة العارمة للشعب والأمة نضالها السياسي والعسكري على الصعيدين الداخلي، فعقدت مؤتمرها الأول على ارض الجزائر في منطقة الصومام بتاريخ 20 أوت 1956، وانبثقت عنه هيئة عليا عرفت باسم المجلس الوطني للثورة الجزائرية أو برلمان الثورة، والذي اسند ت إليه صلاحيات واسعة، ومن بينها تعيين حكومة مؤقتة للجمهورية الجزائرية.[1]

[1] عبدو سعيد وعلي مقلد و عصام نعمة اسماعيل ، مرجع سبق ذكره ص 102

ملخص الفصل الأول:

اتضح من خلال هذا الفصل أن الانتخاب هو الوسيلة التي يختار بها المواطنين الأشخاص الذين يمثلونهم ، ومن خلال هذا الفصل يتم توضيح تكريس الدستور الجزائري لحق الشعب اختيار مثلهم حيث تستند نزاهة العملية الانتخابية بشكل رئيسي على النظام الانتخابي الذي ينظم عملية الانتخابات في مراحلها المختلفة و يتيح لكل أطراف العملية الانتخابية من ناخبين و مرشحين و مشرفين و والوقوف على الكيفية التي من خلالها يتم فترة الانتخابات و الإعلان على نتائجها .

ومنه فان الانتخابات تعد العمود الفقري للنظام السياسي الديمقراطي الحديث باعتباره أداة تمكن المحكومين من اختيار حكمهم .

تحقق طريقة حساب توزيع المقاعد في المجالس الشعبية الوطنية من دولة إلى أخرى ، حيث انهلا يفترض على دولة إتباع نظام انتخابي معين ، فكل دولة تختار نظام انتخابي يناسبها .

ومنه فان الانتخاب هو الوسيلة أو الطريقة التي بموجبها يختار المواطنون الأشخاص الذين يمثلونهم ، أما النظم الانتخابية هي مجموع القواعد الفنية القصد منها الترجيح بين المرشحين في الانتخاب او هو مجموعة الأساليب و الطرق المستعملة لعرض المرشجين على الناخبين فكل من الاثنين مرتبطين ببعضهما .

لما كانت شروط اكتمال البناء الديمقراطي مرهونة بسلامة العملية الانتخابية و بكفالة الممارسة الحرة و النزيهة و الثقافة لحق الانتخابات فقد كان من اللازم أن يكفل الجهاز القضائي الحماية اللازمة للحقوق السياسية للأفراد و حرصا منه على بلوغ ذلك فقد أولى المشرع الجزائري بمقتضى القانون ذو صلة بالمادة الانتخابية العناية الفائقة لتلك الحقوق من تفعيله لرقابة القضاء الإداري على كل مرحلة من مراحل العملية ابتداء بالمراحل التحضيرية وصولا لإعلان النتائج .

ومن الطبيعي أن ينعقد الاختصاص للقضاء الإداري عملا بالمعيار العضوي ذلك أن الإدارة هي دوما طرفا في المنازعة بحكم كونها المعني الأول و الأخير بالإشراف على العملية الانتخابية ويختص القضاء الإداري في هذا الإطار أوجه ومظاهر المنازعات المتعلقة بمراجعة القوائم الانتخابية في القانون الجزائري و تنقسم هذه المنازعات إلى شطرين اثنين، أولا المنازعات المتعلقة بمراجعة القوائم الانتخابية[1]، أي العملية التحضيرية للانتخابات و ثانيا المنازعات الخاصة بنتائج الانتخابات، و بدورنا قسمنا الفصل إلى مبحثين اثنين ، مبحث نتطرق فيه إلى المنازعات الخاصة بالعملية التحضيرية للعملية الانتخابية، و مبحث نتطرق فيه إلى المنازعات الآنية و البعدية للعملية الانتخابية، هذا وفقا للقانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل25 اوت سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات .

[1] لوعمرات عادل، دروس في المنازعات الإدارية، دراسة تحليلية نقدية ومقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر 2014، ص115 .116

المبحث الأول : المنازعات التحضيرية للعملية الانتخابية

العمليات التحضيرية للاقتراع هي العمليات الضرورية لإجراء عمليات التصويت و إعلان النتائج الواردة في قانون الانتخابات، فالمشرع بدوره نظم هذه العمليات التحضيرية ولكن بصفة غير منظمة، حيث انه لم يدرج كل العمليات التحضيرية التي نظمها ضمن القسم الأول (العمليات التحضيرية للاقتراع) من الفصل الثالث (الاقتراع) من الباب الأول (أحكام مشتركة بجميع الاستشارات الانتخابية) وبالتالي لا يقتصر تطبيق مصطلح العمليات التحضيرية المستعمل في هذه الدراسة، على العمليات التحضيرية الواردة تحت القسم الأول من الفصل الثالث من الباب الأول، وعليه تتمثل العمليات التحضيرية للاقتراع أساسا في إصدار النصوص التطبيقية لقانون الانتخابات[1]، و تحديد الدوائر الانتخابية مع تحديد عدد المقاعد المطلوب شغلها على مستوى كل دائرة انتخابية في داخل الوطن و خارجه، وتحديد وكالات التصويت في داخل و في خارج الوطن وتسجيل قوائم المترشحين أو الترشحات الفردية المصرح بها، في داخل و في خارج الوطن، وتعيين أعضاء مكاتب و مراكز التصويت في الداخل و الخارج و أعضاء مختلف اللجان الانتخابية المكلفة بتحصيل نتائج الاقتراع الجزئية و تقديمها للهيئة الانتخابية المكلفة بالإعلان الرسمي لنتائج الانتخابات، و ضبط ممثلي المترشحين على مستوى مكاتب التصويت يوم الاقتراع في الداخل وفي الخارج و الترخيص بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع في الخارج أو في بعض مناطق الوطن وكذلك تقديم ساعة افتتاح الاقتراع آو تأخير ساعة اختتامه ومعالجة المنازعات المتعلقة بالعمليات التحضيرية للاقتراع، و لهذا الأخير أي المنازعات أسباب عدة تكمن أساسا من جهة عدم صحة قرارات إدارية تحضيرية سواء تصدر بصفة آلية أو بناءا على طلبات معينة ومن جهة أخرى في

[1] العوسي ربيع، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، دفعة التخرج 2012 ص15.

عدم مشروعية سلوك يصدر تارة من سلطات عامة تتدخل في المرحلة التحضيرية، ما يشكل تجاوز للمهام المنوط بها، وتارة أخرى عن أطراف أخرى كالأحزاب السياسية والجمعيات و النقابات والأفراد، و نظرا لأهمية هيئة الناخبين و حركتها المستمرة و نظرا لما تكتسيه عملية إعداد قوائم الناخبين و مراجعتها من أهمية بالغة، فقد جعل المشرع على عاتق السلطة التنفيذية عبئ تسجيل كل من استوفى الشروط في القوائم المعدة لذلك و إسقاط كل من فقدها[1]، فعليه التسجيل في القوائم تتم تحت رقابة لجنة تتكون من قاضي معين من طرف رئيس المجلس القضائي برتبة رئيس ورئيس المجلس الشعبي البلدي، والأمين العام للبلدية يعينان من قبل رئيس اللجنة[2]، وتعمل هذه اللجان على ضبط القوائم الانتخابية و مراجعتها بصفة دورية خلال الثلاثي الأخير من كل سنة ، كما خول لها مراجعتها استثنائيا بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لاقتراع ما.[3]

وحرصا منه على نزاهة العملية الانتخابية و تكريسا منه أكثر للشفافية، فقد سمح المشرع لكل ناخب بالاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه كما سمح لممثلي الأحزاب المشاركة في الانتخابات أو المترشحين الأحرار بالاطلاع على القائمة الانتخابية البلدية و الحصول على نسخة منها.[4]

[1] لوعمرات عادل ، المرجع السابق ، ص115.

[2] المادة 15 من القانون العضوي16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل25 غشت سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] المادة 14 من القانون العضوي16-10

[4] شلقي بوعمامة عبد الباري، لبنى خيرة، المنازعات الانتخابية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية 2016-2017 ص 54.

ومنح فضلا عن ذلك الحق لكل مواطن أغفل تسجيله في القائمة الانتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية كما أجاز المشرع لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية أن يقدم طلب مكتوب و معلل لشطب شخص بغير وجه حق او لتسجيل شخص مسجل في نفس الدائرة[1].

وأوجب المشرع أن تقدم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب خلال عشرة (10) أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام عمليات مراجعة القوائم الانتحابية،[2] علي أن تحال تلك الاعتراضات على اللجنة الإدارية الانتخابية والتي ثبت فيها بقرار في اجل أقصاه ثلاثة (03) أيام ويبلغ رئيس المجلس البلدي قرار اللجنة الإدارية حول الاعتراض في ظرف خمسة (05) أيام إلي الأشخاص المعنيين بكل وسيلة قانونية[3].

ويمكن للأطراف المعنية بحسب ما ورده المشرع في نص المادة 22 من قانون الانتحاب رفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة إقليميا خلال أجل خمسة (05) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ، وفي حالة عدم التبليغ فانه يمكن تسجيل الطعن في آجال ثمانية (08) أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض[4].

[1] المادة 20 من القانون العضوي16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل25 غشت سنة 2016 التعلق بنظام الانتخابات.

[2] المادة 20 من القانون العضوي16-10 .

[3] المادة 22 من القانون العضوي16-10 .

[4] لوعمرات عادل، المرجع السابق ص21.

ومن الجهة القضائية أن تفصل في النزاع في ظرف أقصاه خمسة (05) أيام دون مصاريف الإجراءات وبناء على إشعار عادة يرسل إلي الأطراف المعنية قبل ثلاث (03) أيام ويكون حكم المحكمة عير قابل لأي شكل من أشكال الطعن[1].

ولا غرابة في أن المحكمة المقصودة في صلب نص المادة 22 من القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل25 غشت سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات هي المحكمة الإدارية علي خلاف ما يذهب إليه الأستاذ الدكتور عمار بوضياف من أنها المحكمة العادية و مراد ذلك أن سكوت المشرع في هذا الحال وعدم بيانه لجهة الاختصاص بصفة دقيقة كما هو معهود، يدفعنا للعودة للقواعد العامة والعمل بالمعيار العضوي المعتمد تشريعا، لا سيما في ظل عدم وجوه أي نص يقتضي بخلاف ذلك، [2] ومن هنا نرى بأن المشرع أعطى فرصة لإمكانية صحة بعض القرارات الإدارية التحضرية للاقتراع، وفقا لإجراءات خاصة.

وسنتطرق في مبحثنا هذا إلى التكلم عن المنازعات المتعلقة بالقوائم الانتخابية في المطلب الأول و في المطلب الثاني سنتطرق إلى المنازعات المتعلقة بقائمة أعضاء مكاتب التصويت، و في المطلب الثالث الى المنازعات المتعلقة بالترشيح للعملية الانتخابية.

المطلب الأول : المنازعات في القوائم الانتخابية

لكي يتمكن الناخب من أن يكون عضوا في هيئة الناخبين التي تعنى مجموع المواطنين البالغين سن الرشد السياسي و المقيدين في جداول الانتخاب و الذين لا يحظر عليهم قانونا مباشرة الحقوق السياسية، لابد ان يقع تسجيله بصفة رسمية في إحدى القوائم الانتخابية، لان التمتع بجميع شروط

[1] علي عبد القادر مصطفى، ضمانات حرية الافراد في الانتخابات، جامعة الازهر، القاهرة، سنة 1996، ص65.

[2] العوسي ربيع، 3المرجع السابق، ص19.

الناخب و الخلو من موانع الانتخاب لا يعني أساسا ممارسة هذا الحق إذ لم يتم التسجيل في القائمة الانتخابية .

وتعد عملية إعداد القوائم الانتخابية من الأعمال الهامة و الضرورية التي تسبق عملية المشاركة بالتصويت في أي موعد انتخابي، فهي تندرج ضمن الأعمال التحضيرية السابقة لعملية الانتخاب، ويعد التحضير لها من أهم ضمانات نزاهة الانتخابات، كما يعد القيد في القوائم الانتخابية من الشروط الشكلية الإضافية لغرض التوثيق و ضبط العملية الانتخابية[1].

وتمثل القوائم آو الجداول الانتخابية، الكشوف التي تحتوي أسماء من لهم الحق في التصويت و هي قوائم قاطعة الدلالة يوم الانتحاب على اكتساب صفة الناخب، و يعد القيد في الجدول الانتخابي شرطا أساسيا للتصويت، فلا يمكن لناخب أن يمثل أمام صناديق الاقتراع إلا إذا كان مقيدا بها، حتى لو كان مستوفيا للشروط الموضوعية الأخرى، فضلا عن كونه شرطا ضروريا لممارسة الحق في الترشح، وتكون هذه القوائم دائمة ويتم مراجعتها وفقا لما ينص عليه قانون الانتخابات.[2]

كما يعد التسجيل في القوائم الانتخابية شرطا لممارسة الحقوق السياسية، وليس شرطا لاكتسابها ولا يعد أيضا مساسا بالحق في الانتخاب آو الترشح و إنما هو مقرر وكاشف لحق سبق وجوده.

[1] اسماعيل العبادي ، المنازعات الانتخابية ، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، اطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر، جامعة بسكرة، دفعة التخرج 2013، ص12.

[2] داود عبد الرزاق، حق المشاركة السياسية، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، الاسكندرية، ص183.

وتتميز هاته القوائم بمبدأين اثنين :

* مبدأ وحدة القائمة الانتخابية ، وذلك وفقا لما أشار إليه القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل25 غشت سنة 2016 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات،[1] بنصها انه لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة واحدة وتعني هذه الوحدة أن القائمة الانتخابية صالحة لكل اقتراع ذو طابع سياسي سواء تعلق الأمر بانتخابات رئاسية أو تشريعية أو محلية أو استثناء.

*مبدأ استمرارية القائمة الانتخابية ، فالقوائم الانتخابية دائمة ويتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة كما يمكن مراجعتها إستثنائيا بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الانتخابية المتعلق باقتراع ما[2].

أكد المشرع الجزائري إلزامية و إجبارية التسجيل في القوائم الانتخابية ، لكل مواطن بلغ سن (18) الثامنة عشر كاملة .

النظام الانتخابي الجزائري رغم نصه الصريح بإلزامية التسجيل والتي هي مهمة موكلة للبلدية بمعية مصالح الحالة المدنية ، والانتخابات فان هذه الأخيرة لا تتحرك من تلقاء نفسها للعمل على قيد الناخبين الجدد الذين بلغو (18) ثمانية عشر سنة و المستوفين لكل الشروط القانونية ، وهذا رغم حرصها على توجيه الاستدعاء المتعلق بأداء الخدمة الوطنية لكل شاب بلغ هذا السن وبموجب هذه المفارقة كان الأجدر بالمشرع الجزائري بأن يلزم الجهة المخولة قانونا بقيد الناخبين

[1] المادة 16 من الامر 07/97 المؤرخ في 27 شوال 1437 الموافق ل06 مارس سنة 1997 المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد32.

[2] المادة 16 من الامر 07/97 .

ولا يحمل المواطن عبئ التسجيل، خاصة وأن الالتزام مرجعه الأساسي الدستور، فالسيادة الوطنية ملك للشعب، ولكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب و ينتخب.

ولقد اختلف الفقه حول هذا الرأي، فهناك اتجاه يؤيد تحمل الإدارة عبئ القيد في الجداول الانتخابية على اعتبار أن الإلزام بالقيد موجه إلى السلطة التنفيذية، بحكم أن هذا الواجب، يقابل الحق المعترف به للمواطن بصدد الانتخابات والترشح و إبداء الرأي، وذلك لن يأتي إلا إذا كانت الإدارة ملزمة بقيدهم في الجداول الانتخابية كما أن مثل هذا الالتزام مرجعه الأساسي الدستور، فالسيادة الوطنية ملك الشعب، ولكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب و ينتخب، و ذلك لن يأتي إلا إذا كانت الإدارة ملزمة بقيدهم في الجداول الانتخابية، كما أن مثل هذا الالتزام يتناسب و ظروف البلاد النامية و الفقيرة، حيث ينصرف المواطن عن السياسة العامة، و إلزام الدولة بتسجيلهم يرفع عن كاهلهم عناء الانتقال و مشقته و ما ينفقونه في ذلك و لو كان يسيرا[1].

أما الاتجاه الأخر ، الذي تبني نظام التسجيل الطوعي أو الشخصي و الذي يعني قيام المواطن الذي تتوفر فيه كل الشروط القانونية بتقديم طلب تسجيل اسمه في القائمة الانتخابية من الجهات المختصة، وفي هذه الحالة فإن عملية التسجيل قد تكون حسب النمط الانتخابي المتبع دائمة أي مرة واحدة و يمنع فيها التعديل إلا في حالة تغير موطن الإقامة، أو يكون بشكل دوري في كل مناسبة انتخابية، و هناك من يرى أيضا بأن القيد بناءا على طلب الناخب ينسجم و يتفق مع مبدأ سلطان الإرادة الذي يقضي باحترام إرادة المواطن في التعبير عن رأيه، ومن جهة أخرى فإن إلزام جهة الإدارة بالقيد التلقائي بترتب عليه تحميل الخزانة العامة للدولة أموالا باهظة كما يؤدي إلى إرهاقها من اجل الحصول على البيانات الصحيحة لمباشرتها للمهام المكلفة بها.

[1] محتوى المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 81/12 المؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1433 فبراير سنة 2012، يحدد قواعد سير اللجنة الادارية الانتخابية، الجريدة الرسمية العدد 08 بتاريخ 15 فبراير 2012.

و في كلتا الحالتين، فان النتيجة المترتبة على التسجيل الإجباري في القوائم الانتخابية تتمثل في عدم إمكانية ممارسة حق التصويت بالنسبة للناخبين غير المسجلين بصفة نظامية ، و من جهة أخرى لا يحق للمسجل أن يقوم بشطب اسمه بإرادته المنفردة من القائمة ما لم يفقد حقه في الانضمام إلى هيئة الناخبين .

و باعتبار أن عملية التسجيل في القوائم الانتخابية تعد حجر الأساس لبناء مسار انتخابي منظم ومنه فان المشرع الجزائري وضع أحكام خاصة لضمان سير العملية و مراقبتها و حل المنازعات التي قد تشوبها كما تتميز أحكام المنازعات الانتخابية و خاصة منها ما يتعلق بمنازعات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية بوحدة نظامها القانوني المعتمد في مختلف المواعيد الانتخابية،وهناك من وصف القوائم الانتخابية بأنها ذلك الجدول الذي يحتوى على أسماء وألقاب الناخبين و كذا تواريخ وأمكنة الميلاد بحيث ترتب تلك الأسماء و الألقاب ترتيبا هجائيا كما تتضمن تلك الجداول محل الإقامة أو السكن بالدائرة الانتخابية أي أنها ذلك الوعاء أو الهيئة أو الجسم الانتخابي [1].

إن الدور الرقابي الذي تقوم به اللجنة الإدارية الانتخابية فعال في نزاهة العملية الانتخابية من خلال الإشراف على جميع العمليات الواردة على القائمة الانتخابية وكذا إمكانية الطعن في جميع التصرفات التي تكون القائمة الانتخابية محورا فيها .

الفرع الأول : تشكيل اللجان الانتخابية

يتم تشكيل لجنتين ، اللجنة الإدارية الانتخابية ، و اللجنة الانتخابية تحت رئاسة قضائية داخل البلدية .

[1] مجلة القانون والعلوم السياسية جامعة معسكر 2012 ص 102-103.

أولا : تشكيل اللجنة الإدارية الانتخابية.

تتميز هده الهيئة ، بسيطرة الإدارة إلى جانب اقتحام السلطة القضائية على تشكيلتها على مستوى البلديات في النظام الجزائري تشترك البلديات جلها في تحديد تركيبة هده اللجنة وتقسم المسؤوليات بين أعضائها [1].

ثانيا : تشكيل اللجنة تحت رئاسة قضائية داخل البلدية في الجزائر

اعتمد المشرع الجزائري على نفس التسمية للجنة المكلفة بإعداد و مراجعة القوائم الانتخابية إلا انه لم يستقر على اتخاذ نفس التشكيلة التي كانت متباينة بين الأمر 97-07 و القانون العضوي.

I- تشكيل اللجنة في ظل الأمر 97-07:

يتم إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها في كل بلدية وفق هذا الأمر كان تحت مراقبة لجنة انتخابية بلدية متكونة من (03) ثلاثة أعضاء:

- قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليما رئيسا.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي ، عضوا.
- ممثل عن الوالي، عضوا.

و توضع تحت تصرف اللجنة كتابة دائمة ينشطها الموظف المسؤول عن الانتخابات في مستوى البلدية

و توضع تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية طبقا للإحكام التشريعية و التنظيمية.

[1] محمد الصغير بعلي، قانون الادارة المحلية الجزائرية، طبعة 2004، دار العلوم، ص58.

لقد كانت هذه اللجنة الإدارية الانتخابية قبل التعديل الصادر بموجب القانون 91-06 مكونة من (05) خمسة أعضاء ، حيث منحت حق لتواجد ناخبين آخرين إضافة إلى الأعضاء [1] المذكورين أعلاه ضمن تشكيله اللجنة يتم اختيارها من الناخبين الذين لهم أكثر من عشرة سنوات إقامة بالبلدية المعنية.

كما أن هذه اللجنة لم تكن محل رئاسة من قبل إي جهة قضائية و انما كانت تحت رئاسة رئيس المجلس الشعبي البلدي و ذلك طبقا للمادة 16 من قانون الانتخابات رقم 80-08 إي قبل التحول و الانتقال إلى نظام التعددية الحزبية.

بالإضافة إلى ذلك ،فان ما يلاحظ على هذه التشكيلة، عدم بيان المعيار المعتمد عليه في اختيار هؤلاء الأعضاء، إذ لم يحدد المشرع الجزائري شروط أو صفات خاصة بالأعضاء لاسيما المتعلقة بممثل الوالي ، كما لم يشر النص إلى صاحب الاختصاص الأصيل في تعينه، ولا إلى ضرورة انتماء هذا العضو إلى مصلحة معينة متواجدة بمصالح الولاية في تعيينه ، ولا إلى ضرورة انتماء هذا العضو إلى مصلحة معينة متواجدة بمصالح الولاية، خاصة و أن عملية الإشراف على الانتخابات تتطلب تنسيقا محكما بين الولاية و البلدية و الجهات القضائية المختصة، وتتطلب اطلاع الوالي على جميع الإجراءات المتخذة حيال ذلك[2].

[1] المادة 19 من الامر 07/97 المؤرخ في 27شوال 1417 الموافق ل06مارس 1997، متضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 32 بتاريخ 07 اكتوبر 1989.

[2] بوبكر ادريس ، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، الطبعة الثانية ، الجزء الثاني.

II- تشكيل اللجنة في ظل القانون العضوي 16-10

حسب ما جاء في المادة 15 من القانون العضوي12-01 فان اللجنة الإدارية الانتخابية في كل بلدية تتكون من :

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا ، رئيسا.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا.
- ناخبان اثنان(2) من البلدية يعينهما رئيس اللجنة عضوين.

تجتمع اللجنة بمقر البلدية ، بناءا على استدعاء من رئيسها.

توضع تحت تصرف اللجنة أمانة دائمة يديرها الموظف المسؤول عن مصلحة الانتخابات على مستوى البلدية، و توضع تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها و يحدد قواعد سير اللجنة عن طريق التنظيم. [1]

الفرع الثاني: الطعن الإداري و القضائي في تشكيل اللجان الانتخابية

أولا: الطعن الإداري

إن ضمان نزاهة الانتخابات يبدأ من اول مرحلة تمر بها العملية الانتخابية،تتجسد أساسا في إعداد و مراجعة القوائم الانتخابية ، فالتشريعات الانتخابية تحرص على وضع ضوابط لمنع التلاعب من اي جهة إدارية في هذه القوائم[2].

وعلى هذا الأساس أعطى المشرع الجزائري مهمة إعداد و مراجعة القوائم الانتخابية إلى اللجنة الإدارية و التي تعتبر لجنة شبه قضائية توفر المزيد من الضمانات.

[1] المادة 15 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق ل25 اوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] مولود ديدان ، نظام الانتخابات، دار بلقيس، الجزائر، 2009 ص 94.

النزاع الانتخابي يتطلب أحيانا دراية بالجوانب القانونية مع البقاء دائما على إمكانيات الطعن في قراراتها أمام القضاء .

تعمل اللجنة الإدارية الانتخابية في الجزائر وفقا لنظام المراجعة السنوية في الحالات العادية ،وهذا النظام المعمول به في جل الدول الديمقراطية ، وكذلك المراجعة الاستثنائية وفقا لنصوص معمول بها، على عكس بعض الدول الأخرى، و التي تبنت نظام المراجعة الدائمة للقوائم الانتخابية وفقا للنصوص المعمول بها،و التي تقوم على تمكين المواطن من تسجيل اسمه وتفادي الضغوطات الزمنية التي تقتضيها متطلبات المراجعة السنوية كما تقوم على تجنب اللجوء إلى المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية قبل تنظيم الانتخابات العامة[1] والتي قد تؤدي إلى عدم إمكانية فرض اللجنة لرقابتها على هذه القوائم بصورة دقيقة لقصر المدة المقررة لذلك.

و إذا كانت مهمة اللجنة الإدارية مراقبة ومراجعة القوائم الانتخابية وتحسينها، فإنها تباشر وظيفة أساسية مرتبطة بالنزاعات الانتخابية على مستوى أول مرحلة في العملية الانتخابية من خلال الفصل في الاحتجاجات والطعون المرفوعة أمامها فيما يتعلق بالتسجيل والشطب في القائمة الانتخابية هذا الدور الذي تؤديه هذه اللجنة له خصوصية في النظام الجزائري.

ثانيا: الطعن القضائي

عندما تصدر اللجنة الإدارية قرارها في الطعون أو الاعتراضات، أو الشكاوى والطلبات، المقدمة إليها من قبل الطاعنين ، نكون أمام و جود قرار إداري قد يحتاج إلى طعن قضائي ، وهنا فسح القانون الانتخابي مجال الطعن أمام القضاء حيث نصت المادة 21 من قانون الانتخابات على إمكانية الطعن القضائي الذي يقدم من قبل الأطراف المعنية خلال 05 أيام كاملة يبدأ سريانها من

[1] اسماعيل لعبادي ، المرجع السابق، ص15.

يوم التبليغ على أن يمتد هذا الميعاد إلى 08 أيام كاملة في الحالة التي لم يتم فيها تبليغ قرار اللجنة الإدارية والذي كان جوابا عن الطعن الإداري ويقدم الطعن القضائي بمجرد التصريح لدى الجهة القضائية المختصة التي تصدر حكم نهائي غير قابل للطعن في مدة 05 أيام من تاريخ إيداع الشكوى.

الفرع الثالث: اختصاص اللجنة الإدارية بين المراجعة و الفصل في الطعون الانتخابية

أكدت النصوص التشريعية و التنظيمية على أن عملية إعداد القوائم الانتخابية ومراقبة شروط مراجعتها، سواء في كل بلدية داخل الوطن أم في كل ممثيلة دبلوماسية وقنصلية ، هو من اختصاص اللجنة الإدارية و هذا الذي أضفى على طابعها الطابع الروتيني و الطابع على الوظيفة الأساسية للجنة حسب تركيبتها شبه القضائية خاصة على مستوى كل بلدية يظهر بالأساس في حل النزعات المتعلقة بالتسجيل و الشطب في القائمة الانتخابية

و نظمت كل من المواد 14-15-16 من القانون العضوي 16-10 حيث بينت هذه المواد أن اللجنة تجتمع خلال الثلاثي الأخير من كل سنة ابتداء من الفاتح من اكتوبر[1].

أولا- رفع الطعن:

يقتضي الطعن في صحة قرارات اللجان الإدارية البلدية معرفة الجهة القضائية المختصة و أيضا شروط قبول الطعن شكلا وموضوعا.

[1] محتوى المادتين 14-15 من القانون العضوي 16-10المؤرخ في 25غشت2016 المتعلق بنظام الانتخابات.

نصت المادة 21 من القانون العضوي المنظم للانتخابات على أن الطعون ترفع أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة ، عوض الجهات القضائية العادية ، التي كانت صاحبة الاختصاص الأصلي ، قبل تعديل الانتخابات لسنة 2004 .[1]

بعد الانتهاء من العملية الأولى المشار إليها أنفا،و تعليق اختتام عمليات المراجعة يتم تعليق الجدول التصحيحي الذي أدرج فيه أسماء الناخبين المغيرين محل إقامتهم ، وشطب أسماء الناخبين الذين لا تتوفر فيهم الشروط القانونية لممارسة حق التصويت ، وكذلك شطب أسماء المتوفيين وبمجرد تعليق الجدول التصحيحي ، تعقد اللجنة اجتماعات للبث في الاحتجاجات على التسجيل و الشطب التي يتقدم بها الناخبون.

إن إمكانية الاحتجاج و الطعن أمام اللجنة يعد دعما أساسيا للديمقراطية، فهذه الوسيلة تمكن المواطن الناخب من ممارسة الرقابة الشعبية على أعمال اللجنة الإدارية، التي تزداد أهميتها في إطار التعددية الحزبية، أين يتعمق الوعي بالعملية الانتخابية تدريجي لدى الناخبين، ورغم ذلك المواطن الجزائري لا يولي اهتماما كبيرا بعملية التسجيل أو الشطب في القائمة الانتخابية.

إن الدور الوظيفي للجنة في حل النزاعات التي تطرأ بعد إدخال التعديلات الضرورية على القوائم الانتخابية حيث تقوم اللجنة في هذا الصدد بالفصل في الاحتجاجات التي تشمل عملية التسجيل و الشطب بموجب قرار ويكون نطاق هذه العملية مرتبطا بالأساس حول مراقبة السلامة المادية للقائمة الانتخابية، أي التحقق من الشروط القانونية التي تقيد أهلية الناخب للانضمام إلى هيئة الناخبين.

[1] العوسي ربيع، المرجع السابق ص23.

إلا انه لم تظهر ضمن أحكام النص التشريعي ولا النص التنظيمي أهمية دور اللجنة في اختصاصها بالفصل في الاعتراضات التي تثار أمامها سواء تعلق الأمر بالتسجيل أو الشطب في القائمة الانتخابية،[1] إلا إذا لم توجد أية أحكام تفصيلية تبين كيفية الفصل وإصدار قرارات اللجنة في هدا الشأن ،سواء من حيث أية إحكام تفصيلية تبين كيفية الفصل و إصدار قرارات اللجنة في هدا الشأن، سواء من حيث عملية اتخاذ القرار، إن كان بأغلبية الأعضاء، أم انه يكفي رأي رئيس اللجنة الإدارية للبلدية المعنية، باعتباره قاضيا، هذا الأخير يمكن له مراقبة مدى شرعية الطعن خاصة انه يتعلق بالأهلية القانونية للناخب الطاعن، وذات الأمر ينطبق على رأي رئيس اللجنة الإدارية المعنية.

كما انه لا يوجد أي نص يبين الشكل الذي يأخذه هذا القرار أو يحدد طبيعته، فضلا عن عدم وجود أي قاعدة توجب إدراج السبب القانوني الملائم ضمن فحوى القرار، خاصة وان قرارات اللجنة قابلة للطعن أمام القضاء.

ثانيا أطراف الطعن

إن حق الناخب في الإطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه، وحق الممثلين المعتمدين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الأحرار في الإطلاع أيضا على القائمة الانتخابية والحصول على نسخة منها، فضلاعن تعليق الجدول التصحيحي بعد مراجعة القوائم من قبل اللجنة الإدارية وهذا توسيعا للرقابة الشرعية، فالقانون يسمح لكل ناخب بالبلدية تقديم طعن [2].

[1] عمار نور الدين، مجلة القانون والعلوم السياسية، الجزائر، العدد الاول، جانفي 2015، ص105.

[2] محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الادارية، دار العلوم والنشر والتوزيع، الجزائر،2009 ص116.

وعلى هذا الأساس يعتبر حق الاعتراض أمام اللجنة الإدارية حق مكفول قانونا، وهو موجه ضد قرارات اللجنة لإعادة النظر في وضعيات معينة خاصة بحالات محددة متعلقة بمسألة التسجيل والشطب في القائمة الانتخابية.

وإذا كان هدف المشرع من منح هذا الحق لأي مواطن مسجل بالقائمة الانتخابية، يرمي إلى إشراك الناخب في عملية تطهير القوائم الانتخابية، إلا انه لم يضع شروطا محددة لضبط آليات وطرق إثبات صحة ادعاء هذا الناخب طالما ان الاعتراض يخص شخصا أخر وليس صاحبه.

ثالثا : المواطن الذي أغفل تسجيله

طبقا لأحكام المادتين 19-20 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 16-10، لكل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية له أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة الإدارية، وهذا ما يعني أنه يفترض في المعترض أن يكون متوفرا على كل الشروط القانونية التي تؤهله لاكتساب صفة الناخب ولكنه غير مسجل في القائمة للدائرة الانتخابية التي ينتمي إليها، وعلى هذا الأساس فإن المواطن صاحب المصلحة في الطعن هو ذلك الشخص الذي لا يظهر إسمه [1] في القائمة الانتخابية عند إعدادها أو مراجعتها بعد وضع الجدول التصحيحي ونشره، وعليه لا يقبل الاحتجاج من طرف مواطن غير مسجل، والذي يلتمس من لجنة تسجيل أو شطب شخص آخر في القائمة.

رابعا : طرق الاعتراض أمام اللجنة الإدارية الانتخابية

في هذا الصياغ لم يبين المشرع الجزائري كيفية تقديم الاعتراض أمام اللجنة والإجراءات المتبعة في ذلك، لكن على العموم فإن هذا الاعتراض هو عبارة عن طلب يوجه إلى الجهة المختصة قانونا لإشعارها وتنبيهها بوجود خلل في تلك القائمة والذي قد أخذ صورة قيد متكررة لاسم واحد أو إغفال

[1] المادتين 19-20 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق ل25 اكتوبر 2016 المتعلق بنظام الانتخابات.

اسم معين، ويهدف هذا الطلب إلى تطهير القائمة أو الجدول الانتخابي من جميع الأخطاء التي يفترض أن لا يشوب القوائم الانتخابية وما يجب التنبيه إليه من خلال ما ورد في نص المادة 20 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات حيث نصت على انه يجب تقديم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب المذكورين في المادتين 18-19 من هذا القانون خلال العشرة (10) أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام العمليات المذكورة في المادة 17 من هذا القانون العضوي ، يخفض هذا الأجل إلى خمسة (05) أيام في حالة المراجعة الاستثنائية. [1]

تحال هذه الاعتراضات على اللجنة الإدارية الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 15 و 16 من هذا القانون العضوي التي تبث فيها بقرار في اجل أقصاه ثلاثة (03) أيام، و بالرجوع إلى النصوص التنظيمية، فإن مصطلح الاحتجاج هو الذي استخدم بدلا من مصطلح الاعتراض المشار إليه في النص التشريعي، حيث تقدم الطلبات والاحتجاجات على التسجيل أو الشطب إلى الكاتب الدائم للجنة الإدارية وتدون في سجلات خاصة ويؤشرها رئيس اللجنة، و يلاحظ أن هذا الإجراء يلاحظ عليه عدم التعقيد وعدم اشتراطه لشكل معين للاحتجاج وهذا تسهيلا للمواطن من الناحية الإجرائية، و فرصة للجنة الإدارية كي تصحح الأوضاع أو ما يشوب تلك الانتخابية من عيوب .

[1] المادة 20 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق ل25اكتوبر 2016 المتعلق بنظام الانتخابات.

المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بقائمة أعضاء مكاتب التصويت

الفرع الأول:الطعن الإداري في قائمة أعضاء مكاتب التصويت

لقد فسح القانون الانتخابي إمكانية الطعن الإداري في قائمة أعضاء مكاتب التصويت والطعن الإداري في هذه الحالة ينصرف إلى ذلك الاعتراض الكتابي المعلل والذي يرفعه كل ذي مصلحة أمام الوالي في ميعاد حدده القانون بخمسة (05) أيام موالية لتاريخ نشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت، أو من التسليم الأول لتلك القائمة و يقوم الوالي بالفصل في الطعون الإدارية المتعلقة بقائمة أعضاء مكاتب التصويت إذ يعد عمل الوالي هذا جوابا عن شكاوى الطاعنين في تلك القوائم ويلاحظ امتداد صلاحيات الوالي إلى مكاتب التصويت إذ خوله القانون وحده مهمة تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكذا الأعضاء الإضافيين.[1]

ويترتب على الطعن الإداري في قائمة أعضاء مكاتب التصويت صدور قرار بتعديل في القائمة إذا كان القرار مقبولا أما إذا رفض الطعن فنكون أمام قرار إداري صدر عن الوالي موضوعه رفض الطعن الإداري ويتم تبليغ هذا القرار في ظرف 03 أيام من تاريخ إيداع الاعتراض عملا بالمادة 30 من قانون الانتخابات.

الفرع الثاني: الطعن القضائي في قائمة أعضاء مكاتب التصويت

إن القرار الإداري الصادر عن الوالي، بخصوص الاعتراض عن قائمة أعضاء مكاتب التصويت يصلح ليخاصم قضائيا، خلال 03 أيام من تاريخ تبليغ قرار الرفض وتفصل الجهة القضائية الإدارية المختصة في الطعن بقرار خلال خمسة (05) أيام كاملة ابتداء من تاريخ رفع الطعن ثم يبلغ القرار فوراً للأطراف المعنية وكذا إلى الوالي لتنفيذه.

[1] علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الجزائري ، دراسة وصفية تحليلية ، دار الهدى الطبعة 2006، ص 67.

المطلب الثالث: المنازعات المتعلقة بعملية الترشيح للعملية الانتخابية

الفرع الأول: منازعات الترشيح الخاصة بالانتخابات الرئاسية

لقد حددت المادة 87 من دستور 2016 والمادة 142 من قانون الانتخابات على الشروط الواجب توافرها في المترشح للانتخابات الرئاسية ويتم التصريح بالترشيح لمنصب رئاسة الجمهورية، بالإعلان عن الرغبة في الترشيح ثم يقوم المترشح بإيداع ملف الترشيح لدى المجلس الدستوري وحده دون سواه الكائن مقره بالجزائر العاصمة حيدرة.

ويتم إيداع الملف خلال 45 يوم على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي لاستدعاء الهيئة الناخبة مقابل وصل وبعد استقبال الملف من طرف الأمانة العامة للمجلس الدستوري، يعين رئيس المجلس الدستوري مقرراً أو عدة مقررين للتكفل بالتحقيق في ملفات الترشح طبقا للأحكام الدستورية والتشريعية المرتبطة بذلك، وتدرس تلك التقارير المعدة من طرف المقررين في اجتماع مغلق ويفصل في صحتها بموجب قرار، يبلغ إلى المترشحين في اجل 10 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح والسلطات المعنية ويرسل هذا القرار إلى الأمين العام للحكومة، بهدف نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويكون هذا القرار غير قابل للطعن.[1]

الفرع الثاني : منازعات الترشح المتعلقة بالانتخابات التشريعية و المحلية

أولا: المنازعات الترشح المتعلقة بالانتخابات التشريعية

لقد جاء في نص المادة 112 من دستور 2016 بأن السلطة التشريعية يمارسها برلمان يتكون من غرفتين و هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، غير أن الوصول إلى عضوية أحد المجلسين يقتضي توفر مجموعة من الشروط القانونية في المترشح حيث حددت المادة

[1] بو بكرا ادريس المرجع السابق ، طبعة 2007 ، ص 50..

93،92، 94، 111 من قانون الانتخابات رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، تلك الشروط وأكدت على أن التصريح بالترشح يتم عن طريق إيداع قائمة المترشحين لدى الولاية من طرف المترشح الذي يتصدر القائمة وإذا تعذر عليه ذلك فيكون الإيداع من طرف المترشح الذي يليه مباشرة خلال مدة 60 يوم قبل تاريخ الاقتراع طبقا للمادة 95 من قانون الانتخابات.

أما بالنسبة للدوائر الانتخابية الموجودة في الخارج، فيتم إيداع الترشيحات وفق نفس الأشكال لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية المعينة لهذا الغرض لكل دائرة انتخابية علماً أن كل قائمة ترشيح يمكن أن تقدم تحت راية حزب سياسي معين أو أكثر أو تقدم كقائمة حرة مجموعة من المترشحين وبعدما يتم إيداع قوائم المرشحين تقوم اللجنة الانتخابية الولائية بفحص تلك القوائم و دراستها و تصدر قراراً معللاً بالقبول أو الرفض ولقد جاء في نص المادة 98 من نفس القانون " بأنه يجب أن يكون كل رفض للترشيح أو القائمة معللاً" كما حددت نفس المادة الأجل الذي يجب فيه تبليغ قرار رفض الترشح والذي يقدر بعشرة (10) أيام كاملة تسري ابتداء من تاريخ الإيداع ويمكن أن يكون هذا الرفض موضوع طعن لدى المحكمة المختصة محليا خلال مدة 03 أيام من تاريخ تبليغ الرفض بالنسبة للجزائر وخلال 05 أيام بالنسبة للجالية الجزائرية بالخارج وتبث الهيئة القضائية في هذا الطعن خلال أجل خمسة (05) أيام كاملة ثم يبلغ القرار فوراً للأطراف المعنية وكذا إلى الوالي الذي يقوم بتسجيل اسم المترشح أو القائمة إن قررت المحكمة ذلك.[1]

ولقد أعطى القانون حق الترشح لعضوية مجلس الأمة لجميع أعضاء المجلس الشعبي البلدي أو المجلس الشعبي الولائي والذين تتوفر فيهم الشروط القانونية، و يتم إيداع الترشح بواسطة

[1] المادة 98 من القانون رقم 16-10 المؤرخ في 25 اوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات.

استمارة يملؤها المترشح ويوقع عليها، ويسجل التصريح بالترشح في سجل خاص يخصص لهذا الغرض ويدون فيه اسم المترشح ولقبه وكنيته وعنوانه وتاريخ الإيداع وساعته طبقا للمادة 113 من قانون الانتخابات ويجب أن يودع التصريح بالترشح في أجل أقصاه 20 يوما السابقة عن يوم الاقتراع طبقا للمادة 114 من قانون الانتخابات وبعدها يتم فحص الترشيحات من طرف اللجنة الانتخابية الولائية التي يمكنها أن ترفض أي ترشيح ويكون هذا الرفض في شكل قرار إداري يبلغ إلى المخاطب به في ظرف يومين من تاريخ إيداع التصريح بالترشح طبقا للمادة 116 من نفس القانون ويمكن أن يكون قرار رفض الترشيح هذا ميلادا لمنازعة قضائية حيث فسح قانون الانتخابات أبواب الطعن القضائي بمدة 03 ايام من تاريخ تبليغ الرفض وتبث الهيئة القضائية في هذا الطعن خلال أجل خمسة (05) أيام كاملة ثم يبلغ القرار فوراً للأطراف المعنية وكذا إلى الوالي لتنفيذه.[1]

ثانيا: منازعات الترشح الخاصة بالانتخابات المحلية

إن المجالس الشعبية المحلية بلدية كانت أم ولائية تكون نتيجة عملية انتخابية يشارك فيها المواطنون المؤهلون قانونا للانتخاب، يختارون فيها مرشحون ينتمون إلى أحزاب سياسية أو أحرار يحدد القانون شروط ترشحهم كشرط بلوغ سن 25 سنة يوم الاقتراع وتجدر الإشارة إلى أن القانون الانتخابي لم ينص على شروط الترشح بصفة صريحة للانتخابات المحلية وعليه فوجب الرجوع إلى الأحكام التي يتطلبها التشريع بصفة عامة و منها شروط الناخب، كما تضمن القانون شروطا إضافية للترشح والتي تتمثل في ضرورة اعتماد الترشيح من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية

[1] محمد صغير بعلي، الوجيز في المنازعات الادارية، دار العلوم ، طبعة 2005، ص214.

أو بموجب دعم شعبي بالنسبة للقوائم المستقلة قوائم المترشحين الأحرار ولا يمكن الترشح في أكثر من قائمة انتخابية واحدة عبر التراب الوطني، وهناك شروط أخرى يتطلبها القانون عملا بنص المادة 79 من قانون الانتخابات ويتم إيداع الترشيحات على مستوى اللجنة الولائية مقابل وصل علما أن هذه اللجنة هي التي تحقق في ملفات الترشح وتصدر قرارات إدارية في حالة رفض الترشح عملا بالمادة 72 من نفس القانون، ويكون الرفض هذا سواء للأشخاص أو القوائم الحزبية معللا ويبلغ خلال عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع الترشح عملا بالمادة 79 من قانون الانتخابات ويصلح قرار رفض الترشح لأن يكون محلا للطعن القضائي خلال 03 ايام من تاريخ تبليغ قرار الرفض وتفصل الجهة القضائية الإدارية المختصة في الطعن بقرار خلال خمسة (05) أيام كاملة ابتداء من تاريخ رفع الطعن ثم يبلغ القرار فوراً للأطراف المعنية وكذا إلى الوالي لتنفيذه.

المبحث الثاني : المنازعات البعدية للعملية الانتخابية

تعد نتائج الانتخابات المرحلة الحاسمة في العملية الانتحابية وهذا بشرط أن تكون هذه النتائج نزيهة جرت وفق القانون بدون تجاوزات أو مخالفات لهذا القانون فأي عيب في هذه العملية قد يزعزع ثقة المنتخبين في الانتخابات حيث بعد إجراء الانتخابات وعلى أقصى تقدير في اليوم الموالي يتلقي المجلس الدستوري محاضر الانتحاب من اللجنة الولائية، واللجنة الانتحابية للمقيمين بالخارج سواء تعلق الأمر بالانتخابات الرئاسية أو غيرها و مراجعة النتائج و تصحيح الأخطاء المادية و دراسة الطعون والفصل فيها و إعلان النتائج النهائية ، ومن هنا تنتهي مهمة المجلس الدستوري في المراقبة[1].

[1] صلاح الدين فوزي دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات ، دار النهضة العربية،2000 ص 105.

الهدف من الطعن في نتائج الانتخابات هو إما إلغاء هذه النتائج أو تعديلها حسب الحالة، والطعن في النتائج المحلية علي مستوى مكاتب التصويت و بعبارة أخرى الطعن في النتائج أي في صحتها وهذا ما نصت عليه المادة 130 من القانون16-10 المنظم للانتخابات ، حيث أعطى المشرع حق الطعن في نزاهة الانتخابات و هذا ينطبق على كل الانتخابات.[1]

و سنتطرق من خلال هذا المبحث، الى المنازعات المرتبطة بنتائج الانتخابات ، و الى المنازعات الخاصة بمشروعية عملية التصويت ، كما سنتطرق الى مناقشة بعض الأحكام القضائية بعرض نموذجين اثنين عن منازعة انتخابية حصلت بولاية غرداية.

المطلب الأول :المنازعات في نتائج الانتخابات.

قد تطرأ منازعات أثناء سير العملية الانتخابية، و قد تطرأ بعد العملية الانتخابية:

الفرع الأول: المنازعات الآنية للعملية الانتخابية

يحق لكل مترشح الطعن في عملية التصويت حيث ترفع تلك الطعون أمام المجلس الدستوري والذي يعتبر الفاصل في الطعون المرفوعة أمامه ويعتبر المرحلة النهائية لفض النزاعات فبالنسبة لانتخاب المجالس البلدية والولائية يحق كل ناخب الاعتراض على عملية التصويت بإيداع احتجاجه في المكتب الذي صوت فيه ويسجل هذا الاحتجاج في محضر ويرسل إلى اللجنة الانتخابية الولائية حيث تصدر هذه الأخيرة قرارها في اجل 05 أيام ابتداء من تاريخ إخطارها وهذا حسب نص المادة 170 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

ويكون الطعن في قراراتها أمام المحكمة الإدارية إقليميا وغير قابل لأي طعن أخر وهذا انطلاقا من حق المترشحين من حضور عملية التصويت أو تعيين من يمثلهم ولهم الحق في العملية الانتخابية

[1] المادة 32 و43 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

والفرز وتعداد الأصوات وتسجيل كل الملاحظات المتعلقة بسير العملية وهذا حسب نص المادة 168/166 من نفس القانون.

ولقد أجاز المشرع الجزائري لكل مترشح للانتخابات التشريعية أن يطعن في صحة عملية التصويت وذلك بإدراج احتجاجه داخل مكتب التصويت في شكل عريضة يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال 48 ساعة الموالية .

أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية، ترفع الطعون أمام المجس الدستوري حيث يحق لكل مترشح أو من يمثله قانونا إدراج احتجاجه في مكتب التصويت ويخطر المجلس الدستور بحسب المادة 172 من نفس القانون حيث يختص المجلس الدستوري في مجال مراقبته للانتخابات الرئاسية في السهر على صحة عملية التصويت وانتخاب رئيس الجمهورية ويعلن نتائج هذه العملية وهي مهمة مقررة دستوريا حسب التعديل الجديد .

ولعل المشرع الجزائري قد وضع آليات وهياكل مقننة على راسها الهيئة العلي مراقبة الانتخابات التي تعمل على إضفاء الطابق الرقابي السابق لوقوع النزاع اثناء التصويت ومن صلاحياتها [1]ما يلي:

- ضمان حق المترشحين في حضور عملية الاقتراع.
- السهر على توافر أوراق التصويت .
- احترام الترتيب.
- السهر على فتح وغلق مكاتب التصويت.
- تطلب من النيابة تسخير القوة العمومية.

[1] المادة 15 من القانون العضوي رقم 16-11 مؤرخ في 25 اوت سنة 2016 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

- اخطار النيابة بالمخالفات المسجلة والتي قد تكتسي طابعا جنائيا.
- اخطار السلطة العمومية والمترشحين بكل تقصير او تجاوز من اجل تدارك الوضع .
- امكانية الحصول على كل وثيقة او معلومة تتعلق بتنظيم وسير العملية الانتخابية.

الفرع الثاني : الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن.

لإمكانية الطعن في مشروعية عملية التصويت يجب معرفة الجهة القضائية المختصة في الفصل في الطعن المقدم أمامها.

من خلال المادة 182 الفقرة (03) من الدستور وكذا المادة 130 من قانون الانتخابات –يعود اختصاص الفصل في الطعون المتعلقة بصفة عمليات التصويت– بصفة مانعة للمجلس الدستوري الذي يقوم بتكريس هذا الاختصاص في النظام المحدد لقواعد عمله ،وبالتالي لا يختص بالنظر في الطعون المعنية، من جهة، مكاتب التصويت واللجان الانتخابية المكلفة بجمع و إرسال نتائج الاقتراع الرئاسي للمجلس الدستوري، و اللجنة الحكومية المكلفة بتنظيم الانتخابات الرئاسية واللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية، وكذا الجهات القضائية العادية و الإدارية التابعة للسلطة القضائية. [1]

الفرع الثالث : الشروط الشكلية و الموضوعية للطعن.

أولا: الشروط الشكلية

نصت المادة 171 من القانون العضوي 16–10 انه يتم الطعن في صحة عمليات التصويت من خلال الاعتماد على الترتيب التالي:

[1] المادة 182 من دستور 2016.

I .**تحديد الاحتجاج علي محضر الفرز**: المتوفر لدى مكتب التصويت في الإطار المتخصص لهذا العرض،[1] و يتمثل الإجراء الثاني في إخطار المجلس الدستوري مباشرة بالاحتجاج المدون في محضر الفرز عن طريق البرق .

نصت المادتان 32و45 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على وجوب احتواء محضر الفرز على اسم، لقب، عنوان، صفة و توقيع الطاعن و عرض للوقائع،و تنص من جهة أخرى المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 178/99 وكذا المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 04-70 على جواب احتواء الاحتجاج على رقم بطاقة إثبات الهوية وتاريخ و مكان إصدارها، بطاقة التعريف أو جواز السفر أو رخصة السياقة.[2]

يقدم الاحتجاج على صحة عمليات التصويت المتعلقة بالاستفتاء و انتخاب رئيس الجمهورية في شكل اعتراض وليس في شكل عريضة أي بالمعنى الذي يفيده قانون الإجراءات المدنية .

- من المستحسن عند تحديد الاحتجاج، تحديد الجهة التي ترفع إليها و هي المجلس الدستوري فقط.

- تاريخ الاحتجاج يفترض أنه يوم الاقتراع و يستحسن ذكره في المحضر لتفادي أي مفاجئة رفض من حيث الشكل.

- يحرر بخط واضح .

II .**إخطار المجلس الدستوري** : يجب إخطار المجلس الدستوري بالاحتجاجات عن طريق البرق ، حيث أنه يمكن للمجلس الدستوري – عند الحاجة- طلب إرفاق محاضر تركيز

[1] المادة 171 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 هـ الموافق ل25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] شلقي بوعمامة، المرجع السابق ، ص 68.

النتائج المسجلة على مستوى الولاية و بالخارج بجميع الوثائق التي لها علاقة بعملية الاقتراع ومن بينها محاضر فرز الأصوات لمكاتب التصويت ومنه فإن المجلس الدستوري لا يتلقى محاضر الفرز ، وبالتالي الاحتجاجات التي قد تتضمنها ، بصفة آلية و إنما يتلقاها بناء على طلب صريح منه[1].

كما يمكن للمجلس الدستوري بعد تلقيه احتجاجات عن طريق البرق أمر إحضار محاضر الفرز التي يفترض أنها تضمنت الاحتجاجات لتحقيق أثناء التحقق في الطعون من إستيفاء شرط إدراج الاحتجاج في محضر الفرز من المفروض أن المجلس الدستوري لا يتدخل لرقابة صحة عمليات التصويت الا بناء على الاحتجاجات التي يخطر بها عن طريق البرق، و يسجل كل احتجاج لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري .

III .**متى يقدم الطعن** : يحدد الميعاد الذي يتحكم في إجراء تسجيل الاحتجاج على محضر الفرز وكذا الميعاد الخاص بإجراء إخطار المجلس الدستوري بالاحتجاج. [2]

1 – ميعاد تسجيل الاحتجاج في محضر الفرز : يسجل يوم إجراء عمليات التصويت وقبل إقفال محضر الفرز بصفة رسمية ، نظرا أنه يتجلى تسجيل إحتجاج بعد أي ذلك.

2– لا يمكن تخصيص احتجاج لكل مخالفة و تسجيله في محضر الفرز لحظة وقوعها ، ومنه من الاحسن انتظار اختتام عملية الفرز لتحديد احتجاج واحد تثار فيه كل المخالفات المتعلقة بعمليات التصويت من بدايتها الى نهايتها بمعنى انه يستحسن ان يقوم الطاعن الواحد بإيداع احتجاج واحد شامل في نهاية الاقتراع .

[1] شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الادارية ، ج 2، الجزائر ، ص 229.

[2] العوسي ربيع ،مرجع سبق ذكره ، ص 159.

IV .**متى يكون ميعاد اخطار المجلس الدستوري بالاحتجاج بواسطة البرق :** يتم اخطار المجلس الدستوري فور تحرير الاحتجاج على محضر الفرز ، وعليه يفترض ان الاخطار يجب ان يتم في ليلة اخر يوم لإجراء عمليات التصويت و للإشارة الى انه لم يتم النص في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

هناك من يرى ان حصر المشرع إمكانية اخطار المجلس الدستوري بإستعمال وسيلة البرق قد يشكل عائقا في بعض الأحيان على تحقيق شرط الاخطار الفوري ، لسبب ان وسيلة البرق عادة لا تكون متوفرة في كل الأماكن وقت الحاجة اليها ومن هنا قد يضطر أصحاب صفة الاحتجاج الى تنقلهم الى أماكن بعيدة بحثا عن خدمة البرق و هذا مضيعة للوقت. [1]

ثانيا : الشروط الموضوعية للطعن

يقبل المجلس الدستوري فقط الطعون التي تقدم على شكل دعوى قضائية ، أي يجب توفر موضوع الطعن أسباب الطعن وكذا الأدلة حيث يتدخل هذا الأخير في مراقبة المسار المؤدي لنزاهة هذه العملية ، ويراقب مدى تطبيق القانون .

ا.**موضوع الطعن :** يحق لكل مترشح أو ممثله قانونا أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت، وكذا يدرس المجلس الدستوري الطعون المتعلقة بعمليات الانتخاب طبقا لأحكام الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات حيث يفصل المجلس الدستوري الطعون المتعلقة بعمليات الانتخاب، كما انه يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا حضور عمليات التصويت والطعن عند الاقتضاء في صحته بإدراج احتجاجاته المحتملة في محضر الفرز.

[1] زريبي نذير، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، العدد 11، جانفي 2006 ، ص71.

يجب أن يتضمن الاحتجاج على صحة عمليات التصويت، طلبات تحت طائلة التصريح بعدم تلقي أي طعن ويجب أن تكون هذه الطلبات،ملائمة وواضحة ترمي إلى ترتيب جزء معين – نتيجة وقوع مخالفات–، ومنه فان المجلس الدستوري يتمتع بصلاحية إلغاء نتائج مكاتب التصويت بغرض تصحيحها .

II **أسباب الطعن** :هي الاسباب التي يستند اليها لرفع الطعن حول صحة عمليات التصويت سواء بطلب تصحيح هذه النتائج او من جهة شروط قبولها .

في هذا المجال للمجلس الدستوري السلطة التقديرية الواسعة بخصوص تكيف أسباب الطعن المثارة في الاحتجاجات على صحة عمليات التصويت .

و الملاحظ أن المجلس الدستوري يستمد أحكام الفصل في المنازعات المعروضة أمامه مما سبق من القضايا المطروحة أمامه، و الملاحظ أن هذه العمليات تجري على مستوى مكاتب الاقتراع، منذ افتتاح الاقتراع إلى غاية اختتامه.

مثلا عمليات الطعن المتعلقة بالعمليات التحضيرية ترتب أثار على المستوى الوطني، هذه الأخيرة تصلح كأسباب للطعن لتأييد طلبات إلغاء النتائج .

III **الفصل في الطعن** : حين الانتهاء من تسجيل الطعون لدى كتابة المجلس الدستوري، تبدأ مرحلة دراسة هذه الطعون يقوم المجلس الدستوري بفتح تحقيق بالنسبة لكل احتجاج ثم يجتمع للفصل في كل الاحتجاجات المودعة أمامه و يكون هذا قبل ضبط النتائج الإجمالية وهذا بالتحقيق في الطعن و الفصل فيه.[1]

[1] المادة 21 من القانون العضوي رقم 16–10 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 د الموافق ل25 اوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات.

حيث يقوم رئيس المجلس الدستوري بتعيين مقدر أو عدة مقدرين من بين أعضاء المجلس الدستوري يكلفون بالفحص والتحقيق في كل الاحتجاجات المسجلة أمامهم وتقوم بتحضير مشروع قرار مرفق بتقرير عنه لتقديمه للمجلس الدستوري ، الذي يفصل في الاحتجاج المعني بالقرار وبجدر الإشارة إلى أنه في هذه المرحلة يمكن للمجلس الدستوري الاستعانة بقضاة أو خبراء عند الاقتضاء ،ومن أجل تنفيذ مهامهم، يخول لهم النظام المحدد لقواعد عمل المجلس صلاحيات تمثل أساسا في صلاحية الاستدعاء للاستماع لأي شخص، حيث يمكن للمقرر طلب الاستماع إلى صاحب الاحتجاج ومقدم الاحتجاج .

يتمتع المجلس الدستوري باختصاص دستوري عام ومانع بمراقبة صحة عمليات التصويت،فان عضو المجلس الدستوري المقرر يفترض أنه لا يقتصر على فحص أسباب الطعن المثار في الاحتجاج الذي يتم التحقق فيه بل انه يستطيع هو الأخير البحث في المخالفات التي يمكن أن تظهر أثناء فحصه للوثائق المرتبطة خاصة بعمليات التصويت، هذا التحقيق يتميز بأنه ضيق ومبني على وثائق وتصريحات، يتلقاها المقرر في مقر المجلس الدستوري.

بعد الانتهاء من التحقيق في الطعن، يقوم مقرر المجلس الدستوري بتحرير مشروع قرار يفصل في الطعن ويرفقه بتقرير يتم عرضه أمام المجلس الدستوري والذي بدوره يفصل في الطعن بصفة مانعة في الجلسة المخصصة للفصل في الطعن بعد اختتام عمليات التحقيق حول كافة الطعون المرفوعة أمامه ينعقد المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، للفصل في مدى قابلية هذه الطعون وتأييدها بقرار.[1]

[1] رحماني جهاد ، الرقابة الانتخابية على العملية الانتخابية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ،دفعة 2012 ص199.

المطلب الثاني : المنازعات الخاصة بمشروعية عملية التصويت

عند الحديث عن أهم المنازعات المتعلقة بمشروعية عملية التصويت المتمثلة في الاقتراع والفرز و إعلان النتائج في هذا المطلب، سنتطرق إلى المنازعات الخاصة بمشروعية عمليات التصويت المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والتشريعية، وكذا المنازعات والطعون المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت في مجال الاستفتاءات وكذا الانتخابات المحلية .

الفرع الأول : منازعات مشروعية التصويت الخاصة الانتخابات الرئاسية و التشريعية.

أولا: منازعات مشروعية التصويت الخاصة الانتخابات الرئاسية

فصل قانون الانتخابات مجال الطعن في مشروعية عمليات التصويت التي تتمثل في التصويت والفرز وإعلان النتيجة لكل ناخب، وترفع الطعون كما سبق الذكر أمام المجلس الدستوري حيث ان المنازعات المتعلقة بصحة الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، من اختصاص المجلس الدستوري وقد كانت من قبل من اختصاص لجنة وطنية متكونة من الرئيس الأول للمحكمة العليا وقاضيين من أعضائها حتى صدر دستور1989 وهذه الفكرة مقتبسة من الدستور الفرنسي، ونذكر أن المجلس الدستوري عندما يجلس للفصل في الطعون الخاصة بمشروعية عمليات التصويت فإن سلطته تمتد لرقابة تلك الاحتجاجات الواردة إليه من أصحابها من الناحية الشكلية والناحية الموضوعية .[1]

فمن المعروف أن القانون خول للمجلس الدستوري صلاحية الفصل في مشروعية عمليات التصويت المتمثلة في الاقتراع والفرز وإعلان النتائج وله سلطة تصحيح الأخطاء المادية وتعديل

[1] العام رشيدة ، المجلس الدستوري تشكيل وصلاحيات ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة محمد خبضر بسكرة العدد السابق –فيفري 2005–ص 285.

النتائج وإعلان النتيجة النهائية للانتخابات الرئاسية في ميعاد 10 أيام من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الانتخابيــة.

ثانيا : منازعات مشروعية التصويت الخاصة بالانتخابات التشريعية

السلطة التشريعية في الجزائر تتكون من غرفتين بينما تسمى الغرفة الأولى المجلس الشعبي الوطني تسمى الغرفة الثانية مجلس الأمة وهي غرفة استحدثت بموجب دستور 1996 ويعد الانتخابات عنصرا هاما في وجود هذين المؤسستين غير أن هذا الانتخاب يمر سلميا وقد يشهد بعض المظاهر التي تشكك في مصداقيته ولا سيمى عمليات التصويت المتمثلة في الاقتراع والفرز وإعلان النتائج .

الفرع الثاني : منازعات مشروعية التصويت الخاصة بالاستفتاءات الشعبية

الاستفتاء الشعبي هو طلب الفتوى من الشعب في مسألة ذات أهمية وطنية وهو مظهر من مظاهر مباشرة السيادة حيث نصت المادة 04 الرابعة من دستور 1989 ،انه يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها ويمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين، و لرئيس الجمهورية أن يلجأ إلى إرادة الشعب مباشرة، وهو نفس النص الوارد في دستور 1996.

نظم المشرع الاستشارة الانتخابية عن طريق الاستفتاء ، حيث أجاز لكل ناخب في حالة الاستفتاء أن يقوم بالطعن في صحة عمليات التصويت و ذالك بإدراج احتجاجه الموجود داخل مكتب التصويت و يخطر المجلس الدستوري قرارا وبرقيا بهذا الاحتجاج .[1]

[1] المادة 170 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق ل25 اوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات.

يلاحظ في هذه المادة أن المهام التقليدية للقاضي الانتخابي تتضاعف بجملة من المهام الاستشارية وكذا بعامل تنظيم تلك العمليات ، وهذا يشير الى دور المجلس الدستوري في هذه المرحلة يشبه دوره في مجال الانتخابات الرئاسية .

عند الانتهاء من دراسة الطعون الخاصة بمشروعية عمليات التصويت في مجال الاستفتاءات الشعبية، يكون بوسع المجلس الدستوري أن يصحح الأخطاء المادية و يدخل التعديلات التي يراها مناسبة و ضرورية، حيث تتضمن النتائج المعلنة عدد الناخبين المسجلين، عدد الممتنعين، نسبة المشاركة و الأصوات الملغاة و عدد الأصوات المعبر عنها ثم عدد المصوتين بنعم و عدد المصوتين بلا و يكون كله في جدول .

بعد الإطلاع على محاضر تركيز نتائج التصويت المعدة من قبل لجان الانتخابية الولائية و اللجنة الإنتخابية المكلفة بجمع نتائج تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج، و بعد الاستماع لأعضاء المقررين باعتبار أن المجلس الدستوري لم يخطر بأي إحتجاج او تصويت يقوم هو الاخير بإعلان عن نتائج الاستفتاء.[1]

الفرع الثالث : المنازعات الخاصة بمشروعية عمليات التصويت بالنسبة للإنتخابات المحلية

يمكن الطعن في مشروعية عملية التصويت المتعلقة بالانتخابات المحلية،من المعتاد أن للناخب الحق في المنازعة في مشروعية عمليات التصويت، فيما يخص الانتخابات المحلية فالمهمة هنا أوكلت إلى اللجنة الولائية التي لها حق الفصل بصفة نهائية في كل الاحتجاجات المرفوعة أمامها، و تصدر قرارات في اجل أقصاه (10) عشرة أيام، و يشترط في الاحتجاج أن

[1] اسلاسل محند، المنازعات الانتخابية، مرجع سبق ذكره، ص64.

يودع في المكتب الذي صوت فيه صاحب الاحتجاج، يدون هذا الاحتجاج في محضر ثم يرسل إلى اللجنة الولائية .

مع التعديلات الحاصلة في قانون الانتخابات، أصبحت النزاعات الخاصة بمشروعية عملية التصويت من اختصاص القاضي الإداري، و ينعقد الاختصاص في مدة (02) يومين كاملين إبتداءا من تاريخ إعلان اللجنة الولائية للنتائج، تقوم هذه الجهة بالفصل،و يبلغ القرار تلقائيا، و فور صدوره إلى الأطراف المعنية بغرض التنفيذ و بالتالي هذا القرار يكون قابل للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.[1]

[1] اسلاسل محند، المنازعات الانتخابية، نفس المرجع، ص 65.

ملخص الفصل :

تكتسي المنازعات الانتخابية خصوصية تميزها عن غيرها من المنازعات في القانون العام ، أما من حيث تشعبه في كل المراحل التي تمر بها العملية الإنتخابية أو من حيث الإجراءات المتبعة لحل هذه النزاعات .

سابقا كانت أحكام المنازعات الانتخابية مبعثرة بين قانون البلدية و القانون الولائي القديمين ، ومن خلال دراسة موضوع المنازعات يستخلص انه يوكل مهمة الفصل في النزاع الانتخابي إلى هيئة مختصة مؤقتة كالجان الانتخابية ، حيث مهمة هذه الأخيرة معالجة المنازعات الانتخابية و المتمثلة في المجلس الدستوري و الجهات القضائية الإدارية ، حيث تختص في متابعة العمليات التحضيرية للانتخاب و كذا العمليات المتعلقة بنتائج الانتخابات و يجري هذا كله و فق ما جاء في قانون الانتخابات 10- 16 .

كانت دراسة موضوع المنازعات الانتخابية في القانون الجزائري فرصة للوقوف أمام بعض المسائل القانونية الهامة ، مثل مسألة قابلية قرارات القضاء المنصوص عليها في القانون على أنها غير قابلة لأي طعن ، الطعن بالنقض ، مسألة طبيعة الآجال المقررة للفصل في المنازعات الانتخابية ،و كذا مسألة مدى إمكانية تجاوزات الإدارة و الجهات القضائية في حالة إمتناعها عن تنفيذ واجباتها القانونية و كذا مسالة مدى خضوع قرارات المجلس الدستوري للرقابة .

خاتمة

إذا كانت الديمقراطية بمفهومها الواسع تعني حكم الشعب و من اجل الشعب فان الانتخابات هي الوسيلة التي من خلالها يمكن الوصول إلى مبتغى حكم الشعب، فالديمقراطية اكتسبت معنى أوضح و أدق معها بحيث أضحت مقبولة بوجه عام وان قبولها يصبح على ما هو معمول فيه ، ومن المعترف به الآن أن الانتخابات الدورية والصادقة التي يحظى الشعب بمقتضاها بفرصة حقيقية لاختيار نوابه اختيارا حرا هي أساس الديمقراطية.

ومن ثم وبعد العرض التفصيلي وجدنا انه حتى تكون الانتخابات ديمقراطية حرة ونزيهة يستوجب العمل بقواعد قانون الانتخابات المنظمة له وتفادي الوقوع في نزاعات من شأنها أن تعرقل سير الانتخابات وتشكك في مصداقيتها ونزاهتها .

من خلال الدراسة وجدنا أن دور هيئات الرقابة و الجهات المختصة في الفصل في النزاعات كان لها دور هام وفعال إلى انه يجب أن تكون الانتخابات حرة ونزيهة و ذات شفافية ومصداقية .

*على كل الأحزاب السياسية أن تخضع لقواعد و قوانين الانتخاب السارية المفعول وان تحترمها .

*أن يكون الأحزاب السياسية و المترشحين المشتركين في الاقتراع تعاون مع مسؤولي الانتخابات بعد حماية حق الانتخاب مسألة مصيرية ونص على هذه المسألة في كل من المواثيق الدولية وكذا التشريعات الجزائرية لأن هذا الحق يعد وسيلة للتعبير عن الديمقراطية و لإسناد السلطة بصفة شرعية وللتعبير عن إرادة الشعب.

فالانتخاب هو حق دستوري ومكفول لكل من توفرت فيه شروط الناخب وهو وسيلة للمشاركة في الحياة السياسية والتعبير عن الرأي بكل ديمقراطية من اجل اختيار ممثلين بطريقة نزيهة وبعيدة عن التزوير والتلاعب لتكون في إطار قانون منظم.

يلاحظ أن وسائل إسناد السلطة قسمت إلى نوعين أساسين، وسائل ديمقراطية ووسائل غير ديمقراطية.

خاتمة

كان دراسة موضوع المنازعات الانتخابية في القانون الجزائري فرصة للوقوف أمام بعض المسائل القانونية الهامة مثل مسالة قابلية قرارات القضاء المنصوص عليها في القانون – على أنها غير قابلة لأي طعن–، الطعن فيها بالنقض مسالة طبيعية الآجال المقررة للفصل في المنازعات الانتخابية وكذا مسالة مدى إمكانية تجاوزات الإدارة والجهات القضائية في حالة امتناعها عن التنفيذ واجباتها القانونية، و كذا مسالة خضوع قرارات المجلس الدستوري لرقابة السلطة القضائية ومسالة تكييف المجلس الدستوري بأنه سلطة قضائية.

و بعد دراسة هذا الموضوع يبدو انه من الضروري تقديم جملة من الاقتراحات:

1–بالنسبة لبعض المصطلحات المستعملة في قانون الانتخابات:

بالنسبة لمصطلح – عملية التصويت– يجب التأكد انه يقصد بعملية التصويت جميع العمليات التي تتم داخل مكتب الاقتراع منذ افتتاحه إلى غاية غلقه بما في ذلك عملية الفرز.

– بالنسبة لعبارة – الطعن في صحة عملية التصويت– قد تفيد هذه العبارة عن طلب إبطال عملية التصويت أي إلغاء نتائج مكتب الاقتراع ، حيث يؤسس فقط على أسباب الطعن متعلقة بعمليات التصويت، دون إمكانية إثارة أسباب طعن متعلقة بالعمليات التحضيرية للاقتراع .

2– بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالعمليات التحضيرية للانتخابات:

تنظم المنازعات المتعلقة بالعمليات التحضيرية أخرى في قانون الانتخابات، كالمنازعات المتعلقة بصحة عملية مراجعة القوائم الانتخابية من حيث الشكل والمنازعات المتعلقة برفض الإدارة تسليم معتزمي الترشح استمارة التصريح بالترشح واستمارة اكتتاب توقيعات الناخبين.

3– بالنسبة للمنازعات المتعلقة بنتائج الانتخابات:

توضيح المركز القانوني للاحتجاجات التي تسجل في محاضر مكاتب التصويت في حالتي انتخابات المجلس الشعبي الوطني والانتخابات المحلية، أي أنها تمثل وسيلة للطعن أم أنها تشكل دليل لا تعرف حتى قيمته الاثباتية.

النص في قانون الانتخابات أو في نظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على الآجال التي يخطر خلالها هذا الأخير عن طريق البرق بالاحتجاجات المتعلقة بعملية التصويت.

و في الأخير يظهر من خلال هذا البحث أهمية قانون الانتخابات و بالتحديد المنازعات الخاصة بهذا القانون الذي لم يكن له القدر الكافي من الاهتمام سواءا من طرف فقهاء القانون الدستوري وكذا القانون الإداري و أيضا الباحثين والاكاديميين خاصة في الجزائر .

القوانين :

1- دستور الجزائر لسنة 1996.

2- الجريدة الرسمية عدد 76 الصادرة في 08 ديسمبر 1996.

3- الأمر 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن قانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

4-المرسوم التنفيذي رقم 17-251 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1438 الموافق ل 11 سبتمبر سنة 2017 المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.

5- القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 غشت سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات.

6- القانون العضوي 16-11 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 غشت سنة 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

الكتـــب :

1- ابراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري – تحليل النظام الدستوري المصري – مشأة المعارف، الاسكندرية 2000 .

2- ابراهيم عبدالعزيز شيحة، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية مصر 2003 .

3- ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري ، لسان العرب، الجزء الثاني، الدار المصرية للتاليف والترجمة مصر بدون سنة .

4- احمد سرحال، القانون الدستوري و الأنظمة السياسية، الطبعة الأولي ،دار الحداثة، بيروت 1980.

5- احمد عطية الله، القاموس السياسي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية ، القاهرة 1968

6- ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري النظرية القانونية في الدولة وحكمها، الجزء 2، الطبعة 2، دار العلم للملايين، بيروت 1971.

7- اسماعيل الغزال، القانون الدستوري النظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر التوزيع 1982.

8- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2002 .

9- بوبكر ادريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية،الطبعة الثانية،الجزء الثاني .

10- بوعمران عادل، دروس في المنازعات الإدارية دراسة تحليلية نقدية ومقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر 2014.

11- جودوين جيل، الانتخابات الحرة و النزيهة – القانون الدولي و الممارسة العملية، ترجمة احمد منير، فايزة حكيم، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، الطبعة الأولي، مصر 2000.

12- جورج سعد، الطبعة الأولي، للمؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان 1992.

13- خالد سمارة الزغبي، تشكيل المجالس المحلية و أثره على كفايتها، منشاة المعارف الإسكندرية 1984.

14- د-ابراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية،الدول والحكومات دار المعارف، الإسكندرية

15 – د-السيد صبري : مبادئ القانون الدستوري، ط1949.

16 – د- سعاد الشرقاوي : د عبدا لله ناصف: نظم الانتخابات في العالم ومصر، دار النهضة العربية ط 2،1994.

17 – د عثمان حليل، المبادئ الدستورية العامة، مطبعة مصر 1956 .

18-الدكتور محمد المجدوب، القانون الدستوري و النظام السياسي في لبنان و أهم الأنظمة الدستورية و السياسية في العالم،الدار الجامعية للطباعة و النشر ،بيروت ،2000.

19-ربيع أنور فتح الباب متولي،النظم السياسية ،منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، جامعة بيروت 2013.

20-ساجر ناصر حمد الجبوري،حقوق الإنسان السياسية في الإسلام و النظم العالمية ،دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى،بيروت ،2005.

21-سعيد بوشعير،القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة،الجزء الثاني،ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة السابعة،الجزائر،2005.

22-شعبان احمد رمضان،الوسيط في الأنظمة السياسية و القانون الدستوري، دار النهضة العربية الطبعة الأولى،القاهرة ،2009.

23-شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية،ج2 ،الجزائر.

24-صلاح الدين فوزي،المحيط من النظم السياسية و القانون الدستوري،دار النهضة العربية،2000.

25- د.عبد الله بوقفة، الأنظمة الانتخابية، تعبير السيادة من قبل الشعب الاقتراع، حق التصويت، طرق الانتخاب، الأحزاب، دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق الاقتراع ومفاعيله على التمثيل البرلماني الأحزاب والنظام السياسي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة- الجزائر.

26-عبد الغني بيسوني عبد الله،أنظمة الانتخابات في مصر و العالم ،منشاة المعارف الإسكندرية 1990.

27- عبد الغني بيسوني عبد الله ،النظم السياسية دراسة لنظرية الدولة و الحكومة و الحقوق و الحريات العامة في الفكر الإسلامي و الفكر الأوروبي،الدار الجامعية للطباعة و النشر بيروت ،لبنان.

28-عبدو سعد و علي مقلد و عصام نعمة اسماعيل،النظم الانتخابية دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي و النظام الانتخابي،بيروت،منشورات الحلبي الحقوقية ،2005.

29-علي يوسف الشكري، النظم السياسية المقارنة، ايتراك للطباعة و النشر و التوزيع،القاهرة 2003 .

30-كمال الغالي،مبادئ القانون الدستوري و النظم السياسية،مطبعة الرياض،دمشق،1981.

31-ماجد الحلو،النظم السياسية و القانون الدستوري، الإسكندرية، منشاة المعارف ،2000.

32-محمد ارزقي نسيب،أصول القانون الدستوري و النظم السياسية (أسلوب ممارسة الحكم في الدول المعاصرة) الجزء الثاني،الجزائر 2000.

33-محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية،دار العلوم للنشر و التوزيع الجزائر 2009.

34- محمد الصغير بعلي،قانون الإدارة المحلية الجزائرية،طبعة 2004،دار العلوم.

35-محمد فرغلي محمد علي، نظم و إجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء و الفقه، دراسة تأصيلية و تطبيقية لنظام الانتخاب المحلي في مصر و الدول العربية دار النهضة العربية، 1998.

36-محمود عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية، ط2 دار الفكر العربي مصر،1994.

37-موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري،الأنظمة السياسية الكبرى ،ترجمة

38-مولود ديدان، نظام الانتخابات، دار بلقيس، الجزائر ،2009.

39-نعمان احمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، مكتبة دار الثقافة للنشر ،عمان 1999.

40- علي عبد القادر مصطفى، ضمانات حرية الافراد في الانتخابات، جامعة الازهر، القاهرة، سنة 1996.

41- علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الجزائري ، دراسة وصفية تحليلية ، دار الهدى الطبعة 2006، ص 67.

42- صلاح الدين فوزي دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات ، دار النهضة العربية،2000 .

43- العام رشيدة ، المجلس الدستوري تشكيل وصلاحيات ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة محمد خبضر بسكرة العدد السابق –فيفري 2005.

44- رحماني جهاد ، الرقابة الانتخابية على العملية الانتخابية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ،دفعة 2012.

المذكرات :

1-احمد بيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة، غير منشورة،2006 .

2- ارقم الرشيد،النظم الانتخابية و أثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير جامعة منتوري،2011.

3-بوديار محمد،النظام القانوني للانتخابات في الجزائر، مذكرة ماجستير جامعة،فرع الإدارة و المالية،جامعة الجزائر يوسف بن خدة، كلية الحقوق ،2009/2008.

4-بيطام احمد، الاقتراع النسبي و التمثيلية دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة 2005/2004.

5-رحماني جهاد، الرقابة الانتخابية على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير.

6- زهير بن علي، دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،2015/2014.

7-فتحي زراري،نظم تحديد نتائج الانتخابات في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية،جامعة قالمة،2006/2005.

8-اسماعيل لعبادي،المنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة لتجربي الجزائر و فرنسا في الانتخابات الرئاسية و التشريعية أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة ممد هبضر، بسكرة التخرج 2013

9- أسلاسل محند، المنازعات الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة لسانس، كلية الحقوق، جامعة بوبكر بلقايد دفعة التحرج 2008 .

10- محمد بوطرفاس الحملات الانتخابية دراسة مقارنة بين التسريع الجزائري و الفرنسي أطروحة نبيل الدكتوراه، جامعة قسنطينة 2011/2010

11- العوسي ربيع، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، دفعة التخرج 2012

12- شلقي بوعمامة عبد الباري، لبنى خيرة، المنازعات الانتخابية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، دفعة التخرج 2016-2017.

13- داود عبد الرزاق، حق المشاركة السياسية، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، الاسكندرية

مجلات و المقالات:

1- بارة و الإمام سلمي، السلوك الانتخابي في الجزائر دراسة في المفهوم و الأنماط و الفواعل مجلة دفاتر السياسية و القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة العدد 01 جوان 2009 .

2- بوشنافة شمسة، النظم الانتخابية و علاقتها بالأنظمة الحزينة، دفاتر السياسية و القانون جامعة قاصدي مرباح، عدد خاص أفريل 2011.

3-بكر قباني، التكليف القانوني للانتخاب، بحيث منشور في المجلة العربية للعلوم السياسية العدد 1963،39.

4-دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق و الحريات ، مقال منشور علي الموقع .times/comhttp ://fint.star

5-عيسى تولموت ، النظام الانتخابي في الجزائر مجلة ، مجلة الفكر البرلماني العدد 16، 2017.

6- مجلة القانون والعلوم السياسية جامعة معسكر 2012.

7- زريبي نذير، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، العدد 11، جانفي 2006

الفهـــــــرس

الموضوع	الصفحة
الإهداء	01
الشكر	03
الملخص	04
المقدمة	أ
الفصـل الأول : الجانب النظري للعملية الانتخابية في الجزائر	**39-13**
المبحـــــث الأول : النظام القانوني للانتخاب في الجزائر	13
المطلب الأول: مفهوم النظام الانتخابي	14
الفرع الأول :تعريف النظام الانتخابي	14
الفرع الثاني: الأسس التي يقوم عليها النظام الانتخابي	16
المطلب الثاني : أهمية النظام الانتخابي في الجزائر	18
الفرع الأول : الأهمية السياسية للنظام الانتخابي	18
الفرع الثاني : الأهمية الإدارية للنظام الانتخابي	19
الفرع الثالث : الأهمية الاجتماعية للنظام الانتخابي	20
المطلب الثالث : أنواع النظم الانتخابية في الجزائر	21
الفرع الأول: طرق ممارسة الانتخاب	21
الفرع الثاني : طرق عرض المترشحين	22
الفرع الثالث : نظام تحديد النتائج	25
المبحـــــث الثاني : التطور التاريخي للنظام الانتخابي في الجزائر	30
المطلب الأول : الانتخاب قبل الاستعمار الفرنسي	31
الفرع الأول : الانتخاب في العهد النوميدي والاسلامي	31
الفرع الثاني : الانتخاب في القرون الوسطى والثورة الفرنسية	33
الفرع الثالث : الانتخاب في عهد ايالة الجزائر	34
المطلب الثاني : الانتخاب أثناء الاستعمار الفرنسي	35
الفرع الأول : الانتخاب في عهد دولة الأمير عبد القادر	35
الفرع الثاني : الانتخاب في عهد الاستعمار الاستيطاني	37
الفرع الثالث : الانتخاب في عهد الثورة الجزائرية	37

الفهـــــــرس

ملخص الفصل الاول	**39**
الفصــل الثانـــي : الجانب العملي للمنازعات الانتخابية في الجزائر	**76-41**
المبحث الأول : المنازعات التحضيرية للعملية الانتخابية	**42**
المطلب الأول: المنازعات في القوائم الانتخابية	**45**
الفرع الأول: تشكيل اللجان الانتخابية	**49**
الفرع الثاني: الطعن الإداري والقضائي في تشكيل اللجان الانتخابية	**52**
الفرع الثالث: اختصاص اللجنة الإدارية بين المراجعة والفصل في الطعون	**54**
المطلب الثاني : المنازعات المتعلقة بقائمة أعضاء مكاتب التصويت	**59**
الفرع الأول: الطعن الإداري	**59**
الفرع الثاني: الطعن القضائي	**59**
المطلب الثالث: المنازعات المتعلقة بعملية الترشيح للعملية الانتخابية	**60**
الفرع الأول: منازعات الترشيح الخاصة بالانتخابات الرئاسية	**60**
الفرع الثاني: منازعات الترشيح الخاصة بالانتخابات التشريعية و المحلية	**60**
المبحث الثاني: المنازعات البعدية للعملية الانتخابية	**63**
المطلب الأول: المنازعات في نتائج الانتخابات	**64**
الفرع الأول: المنازعات الآنية للعملية الانتخابية	**64**
الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن	**66**
الفرع الثالث: الشروط الشكلية والموضوعية للطعن	**66**
المطلب الثاني: المنازعات الخاصة بمشروعية عملية التصويت	**72**
الفرع الأول: منازعات التصويت الخاصة بالانتخابات الرئاسية والتشريعية	**72**
الفرع الثاني: منازعات التصويت الخاصة بالاستفتاءات الشعبية	**73**
الفرع الثالث:منازعات خاصة بمشروعية عمليات التصويت بالنسبة للانتخابات المحلية	**74**
ملخص الفصل الثاني	**76**
الخاتمة	**78**
الملاحق	**82**
قائمة المراجع	**87**
الفهرس	**95**

الفهـــــــرس